جريمة الزنا بين الشريعة والقانون

المقدمـــة

جريمة الزنا هي إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون ، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني ، يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد ، وخرق هذه القيود تقوم به في حالاته الخطيرة التي يعينها القانون- جريمة الزنا-ويهدف هذا التنظيم الى توجيه الحياة الجنسية الى غرضها الاجتماعي، والى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا الى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على لمجتمع .[1]

وتعتبر جريمة الزنا جريمة شنعاء ترتكب ضد البشرية ، فجاءت كل الأديان السماوية وكل الشرائع والمعتقدات فحرمتها وجعلتها من أكبر وأبشع الجرائم ، وذلك لأنها تنزل بالإنسان الى درجة البهيمية التي تتحكم فيه غرائزه ، فتجعل حياة الإنسان رخيصة لا معنى لها .

كذلك كان الحفاظ على الأعراض أمرا مطلوبا في كل العصور والأزمنة حتى تستمر الحياة ويعمر الإنسان على وجه الأرض ويعيش في سلام ، فجاءت شريعتنا الغراء ونصت على عدة حقوق ، وكان من بين هذه الحقوق ، صيانة أعراض الناس ، وعلى غرار الشريعة الإسلامية جاءت القوانين الوضعية ، ومنها القانون الجزائري فكفلت للإنسان مجموعة من الحقوق وكانت من بين هذه الحقوق حفظ العرض.

وجريمة الزنا هي إحدى الجرائم التي تقع على الأسرة ، وهي كل علاقة جنسية تنشأ بين الرجل والمرأة خارج مؤسسة الزواج .

وإن تعددت التعاريف واختلفت في تعريف الزنا. إلا أنها كلها اتفقت على خطورة هذه الجريمة على المجتمع وتهديدها، لكونها تهدم اللبنة الأولى في المجتمع وهي الأسرة.

ونظرا لازدياد هذه الظاهرة داخل مجتمعاتنا، كان لابد من دراستها والوقوف عند الأسباب، والآثار التي تخلفها داخل المجتمع وعلى الأشخاص.[1]

---

[1] الدكتور:حامد رشاد متولي – جرائم الاعتداء على العرض ص01.

ولكون هذه الظاهرة من المحظورات الحديث عنها علانية كان لزاما إعداد دراسات عنها وبحثها بحثا موضوعيا.

ولقد تعرض لهذا الموضوع جملة من كبار الباحثين حيث تناولوه من جوانب مختلفة.فقد تعرض الدكتور حامد رشاد متولي، في كتابه جرائم الاعتداء على العرض الى تعريفه القانوني وأركانه والعقوبة المقررة للجريمة في التشريع الجزائري مبينا أوجه الاختلاف والاتفاق بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.

كما تطرق لهذا الموضوع الأستاذ أحمد خليل في كتابه جرائم الزنا في دراسة مقارنة لجريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون .
كما تعرض لهذه الجريمة الدكتور عبد الحميد ألشواربي في كتابه جريمة الزنا مبرزا تعريفها وأركانها والعقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقانون المصري .

ومن بين الأساتذة الذين تطرقوا الى جريمة الزنا الأستاذ حسنين المحمدي في كتابه القتل بسبب الزنا فتناول هذا الموضوع بكونه دافع للقتل في المجتمعات العربية ، كما أبرز أهم الطرق لاحتواء هذه الظاهرة
كما لا تخلوا كتب الفقه الإسلامي من حديث عن هذه الجريمة فنجد العلامة الشيخ ابن قدامة في كتاب المغني في جزءه العاشر قد أقر فصلا كاملا للزنا مبرزا أهم التعريفات المذهبية للزنا ، كما تطرق خلال هذا الفصل الى الآيات والأحاديث التي لها صلة بالموضوع ، وفي ختام هذا الفصل تحدث عن العقوبات المقررة لجريمة الزنا في الإسلام .

كما تطرق الى جريمة الزنا العلامة الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في جزئه الثاني في كتاب أحكام الزنا معرفا لها في بابه الأول ومبينا أصناف الزناة وعقوباتهم في الباب الثاني وكيفية إثبات هذه الجريمة في الباب الثالث.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الملائم لهذا النوع من الدراسات ، الذي ساعدنا في إلقاء الضوء على مختلف جوانب الموضوع وتحليلها ، وتبيان خطورة الجريمة على المجتمع والأسرة.

ولقد خصصنا بحثنا لدراسة جريمة الزنا فحاولنا إلقاء الضوء على أهم نقاط التشابه والاختلاف بين شريعتنا السمحاء والقانون الوضعي الجزائري فما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهما ؟

كما أنه من المعلوم أن كل جريمة أي كان نوعها لها مجموعة من الخصائص تتميز بها عن غيرها فما هي أركان وخصائص جريمة الزنا؟
كما أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكمه على واقعة ما إلا إذا توافرت لديه مجموعة من الأدلة ، فهل كل وسائل الإثبات المتنوعة صالحة لإثبات جريمة الزنا؟ أم البعض منها؟ وهل وسائل الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية هي نفسها المقررة في القانون الجزائري ؟ وما هي العقوبات المقررة لهذه الجريمة وهل هناك ظروف تخففها أو تشددها؟.

كما تجدر الإشارة أن الباحث في هذا الموضوع يتلقى جملة من الصعوبات في مقدمتها نقص الإحصاءات المتوفرة عن الجريمة. وتكتم السلطات في إعطاء حصيلة رسمية ودقيقة لهذه الجريمة . كما نجد أن جل الذين تطرقوا الى الموضوع تحدثوا عن الجانب القانوني والشرعي له دون الحديث على الجانب الاجتماعي ، والآثار التي تخلفها هذه الجريمة داخل المجتمع .

وللإجابة عن كل الأسئلة والإشكالات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث سنحاول الإجابة عنها معتمدين على تقسيم موضوعنا الى ثلاثة فصول .
فتطرقنا في الفصل الأول الى جريمة الزنا مقسمين الفصل الأول الى مبحثين ، المبحث الأول تحدثنا عن الزنا في القانون الجزائري من حيث التعريف والأركان ، والإثبات ، والدعوى ، والعقوبة المقررة لها.

كما تحدثنا في المبحث الثاني عن جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية مبرزين التعريفات المذهبية للزنا وأركانها في الشريعة الإسلامية وأدلة التحريم ووسائل الإثبات والعقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية.
أما في الفصل الثاني، فتطرقنا الى أثار هذه الجريمة على المجتمع ، والأشخاص فقسمنا الفصل الى مبحثين:

جريمة الزنا بين الشريعة والقانون

المبحث الأول تحدثنا فيه عن أثار جريمة الزنا على المجتمع مبرزين خطر هذه الجريمة على المجتمع بتبيان دورها السلبي في هدم كيان الأسرة وانحطاط الحضارة بنشرها للأمراض والفساد داخل لمجتمع.

أما في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن أثار جريمة الزنا على الأشخاص بكونها أحد العوامل المساعدة على نشر جرائم أخرى كالقتل ، والسرقة والإجهاض .

كما أنها تنشأ داخل المجتمع فئات تعتبر شاذة ، مثل الأمهات العازبات ، والأطفال الغير شرعيين ، ودورها في نشر الفقر.

وفي ختام موضوعنا تحدثنا في الفصل الثالث عن جملة من الحلول المقترحة مقسمين إياها الى جانبين:

الجانب الأول : وهو الحلول المقترحة في الجانب القانوني ، بتوسيع مفهوم الزنا وتشديد العقوبة واحتواء الضحايا.

الجانب الثاني: حيث طرحنا مجموعة من الحلول الاجتماعية لمحاربة هذه الظاهرة بتشجيع الشباب على الزواج ومحاربة الأسباب والوسائل التي تشجع على ارتكاب هذه الجريمة ، كما تحدثنا على دعم دور الأسرة والمسجد والمؤسسات التعليمية في محاربة هذه الجريمة وكيفية التكفل بالضحايا اجتماعيا.

الفصل الأول: جريمة الزنا

المبحث الأول:جريمة الزنا في القانون:

المطلب الأول:تعريف الزنا

1) التعريف اللغوي:

زنى ، يزنى ،وزنا ،الرجل أي فجر,فهو زان جمع زناة وهى زانية جمع زواني[1].

زنى:ارتكب فاحشة، زنى: خيانة زوجية.[2]

الزنا: اسم لفعل معلوم هو قضاء شهوة جنسية في موضع مشتهى.[3]

التعريف الاصطلاحي:

لم يضع القانون الوضعي تعريفا للزنا. بل ترك مسالة التعريف الى الفقهاء وشراح القانون، فأدلى كل منهم بدلوه وأعطى تعريفا استقاه من الحكمة التي رعاها المشرع عند وضعه النصوص، التي تجرم الفعل وتعاقب عليه. وتكاد تجمع أقوال الفقهاء على تعريف الزنا ،على أنها الخيانة الزوجية، ولا تقوم الخيانة الزوجية إلا إذا تم إيلاج العضو التناسلي لرجل في قبل المرأة برضاها حالة كونهما ليسا زوجين، وكون أحدهما أو كلاهما متزوجا من شخص ثالث ،وسواء أكان الإيلاج كليا أو جزئيا وسواء أن يبلغ أحدهما أوكلاهما شهوته أو ألا يتحقق شيء من ذلك. كما عرف بعض الفقهاء الزنا بأنه الوطء الغير مشروع من شخص متزوج مع إمرة برضاها حال قيام الزوجية، فعلا أو حكما .كما يمكن أن يكون الوطء غير مشروع من شخص مع إمرة متزوجة برضاها حال قيام الزوجية فعلا او حكما.[4]

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر، نجد أن القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري. قد انصرف في مدلولها إلى تجريم الزنا حماية للحرمة الزوجية فجاءت كل القوانين التي تجرم الزنا على أساس حماية الزواج في أهم الحقوق وهى حق الزوج

---

[1] لألفائي القاموس الجديد.عربي عربي الأطلس للنشر.تونس.ص 230.

[2] القاموس العربي الفرنسي.دار الكتب العلمية .لبنان.ص 48.

[3] الدكتور عبد الحميد ألشواربي.جريمة الزنا و جرائم الاغتصاب.منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1998.ص 95

[4] الدكتور حامد رشاد متولي. المرجع السابق .ص 18.

في إخلاص الزوجة له. فعلة التجريم متصلة مباشرة قيام الزوجية، واعتبر القانون إن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس الأفراد ولا تمس صالح الجماعة. [1]

المطلب الثاني:أركان جريمة الزنا

جريمة الزنا كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها ولذلك لا يتعرض مرتكب الجريمة لعقوبتها، إلا إذا ثبت توافر جميع أركانها. فإذا ما تخلف ركن من أركانها لا يكتمل النموذج القانوني لهده الجريمة ،وبالتالي يفلت المتهم من العقاب. [2] وأركان جريمة الزنا هي ثلاث:

- وقوع الوطء.
- قيام الزوجية.
- القصد الجنائي.

وقوع الوطء - الركن المادي -:

الركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي ينهى عنه النص العقابي، و الركن المادي بهذا المعنى قد يتحقق كاملا وقد يقف عند مرحلة الشروع وقد يرتكب الفاعل بمفرده وقد يشترك معه غيره في إثباته وسوف نتطرق إلى الركن المادي لجريمة الزنا في ثلاث عناصر: مفهومه ،الاشتراك فيه ، الشروع .

1.1.مفهوم الركن المادي لجريمة الزنا:

الركن المادي لجريمة الزنا هو الوطء الغير مشروع من رجل متزوج لامرأة ليست زوجته أو إمرة متزوجة من رجل ليس زوجها .

والوطء المكون للركن المادي هو فعل الإيلاج الكامل بين الذكر والأنثى أي ذلك الفعل الذي يمكن الرجل العادي من التناسل و المرأة العادية من الحمل، أي إن الفعل

[1] الدكتور عزت مصطفى الدسوقي.أحكام جريمة الزنا.المكتب الفني للإصدارات القانونية.الطبعة الثانية سنة 1999 .ص 29.

[2] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق .ص 16.

المادي المكون لجريمة الزنا هو الوطء الجنسي الكامل بين الزوج وامرأة أخرى غير زوجته ،أو بين الزوجة ورجل آخر غير زوجها فلا يدخل في تكوين معنى الزنا ما هو دون الوطء. [1]

2.1.الاشتراك في جريمة الزنا:

إن جريمة الزنا من الجرائم التي لا يمكن ارتكابها إلا بين رجل وامرأة ،لذلك فإن الفاعل الأصلي لا يستطيع ارتكاب فعلها المادي بمفرده، بل لابد من وجود شريك معه يمارس السلوك الإجرامي لهذه الجريمة .

1.2.1.موقف شريك الزوجة:

اختلفت أراء الفقهاء بهذا الصدد فالبعض يرى أن الرجل في هذه الحالة الفاعل الأصلي ذلك أنه من المعلوم أن وسائل الإشتراك وردت على سبيل الحصر و هي الاتفاق،التحريض ،و المساعدة و يرى جانب من الفقه أن مرتكب الو قاع مع المرأة المتزوجة شريكا لا فاعلا ذلك لأن فعل التجريم في زنى الزوجة ليس هو فعل الوقاع في ذاته، و إنما كون هذا الفعل يخل التزام الأمانة الزوجية نحو زوجها و من البديهي أن هذا الالتزام إنما يقع على عاتقها هي لا على عاتق من أتى الفعل معها. [2]

2.2.1.الشروع في جريمة الزنا:

تتفق غالبية القوانين الوضعية و منها القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في أن كل منها لا يعاقب إلا على الفعل التام، بمعنى أن الزنا لا تقع إلا كاملة، فالشروع فيها غير معاقب عليه تحت وصف الزنا في نظر القانون الجزائري لأن هذه الجريمة جنحة و لا يعاقب علي الشروع في الجنح إلا بنص صريح في القانون. و لا يوجد نص في قانون العقوبات الجزائري يعاقب على الشروع في الزنا. فكل الأفعال التي لا تصل إلى فعل الوطء فيه و التي هي دونه و لا تبلغ مستواه كالعناق و التقبيل و المفاخذة والمباشرة خارج الفرج او غير ذلك من مقدمات الإيلاج لا يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة، و لا ينبغي العقاب على هذه الأفعال تحت وصف آخر. [1]

الركن المفترض:قيام الزوجية

---

[1] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق .ص 16.

[2] الدكتور رمسيس بنهام.القسم الخاص في قانون العقوبات.منشأة المعارف السكندرية.ص413

يشترط أن يتم الوطء حال قيام الزوجية أي أن تكون هناك رابطة زوجية قائمة فعلا أو حكما بين المتهم بالخيانة الزوجية (الرجل أو المرأة) وقت وقوعها و بين شخص غير من اتصل به جنسيا الركن الثاني الزنا، و هذا الركن متصل بعلة التجريم مباشرة فالحقوق الزوجية التي يهدف تجريم الخيانة الزوجية إلى حمايتها مصدرها هذه العلاقة و بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان كل من طرفي الصلة الجنسية غير متزوج فالفعل استعمال للحرية الجنسية و من تم يتعين وفقا لخطة الشارع أن يخرج من نطاق التجريم. [2]

ووفقا لهذا الركن فإن الفترة الزمنية التي يتصور فيها ارتكاب الخيانة الزوجية هي المحصورة بين انعقاد الزواج و انحلاله فإذا حصل الوطء في فترة الخطوبة لا ترتكب المرأة الزنا لان رابطة الزوجية لم تنشأ بعد ،كذلك لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج.

1.الزواج العرفي:

إذا كان ما يربط الزوجة بزوجها عقد زواج عرفي و اتصلت جنسيا برجل غيره فإنها ترتكب بذلك الخيانة الزوجية، ذلك أن الزواج العرفي له كيانه الشرعي و القانوني كاملا. و من تم تتولد عنه جميع حقوق الزوجية و التزاماتها فلكل من الزوجين الحق في إخلاص زوجه له، و من تم يرتكب الخيانة الزوجية الإعتداء على هذا الحق و ذات الحكم مقرر إذا اتصل الزوج بعقد زواج عرفي بغير زوجته، و لا يتغير الحكم إذا كان سن الزوجة أو الزوج تقل عن السن القانونية للزواج و كان صغر السن هو الباعث إلى الاكتفاء بالعقد العرفي، و كل ما يترتب على صغر السن هو خضوع الزوج أو الزوجة الخائن للزوجية لقانون الأحداث و لكن شريكه في الخيانة الزوجية يخضع للقواعد العامة ،كما أن شريك الزوجة الخائنة للزوجية التي تقل سنها عن السن القانونية للزواج يرتكب بالإضافة إلى الخيانة الزوجية جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد فتعتبر جريمتاه تعددا معنويا. [1]

[1] الدكتور محمد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 23.
[2] الدكتور محمد صبحي ناجم.شرح قانون العقوبات الجزائري.القسم الخاص.الطبعة الرابعة.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.ص 89.

ويثبت الزواج العرفي لدى القاضي بجميع وسائل الإثبات التي يكون من شأنها إقناعه بذلك وغنى عن البيان أنه إذا ثبت ارتباط المرأة بالزواج الصحيح رسمي او عرفي ثم اتصلت برجل غير زوجها فإنه لا يحول دون مساءلتها عن الخيانة الزوجية لأنها عقدت زواجها عرفيا بهذا الرجل أو استطاعت عن طريق التزوير أن تعقد معه زواجا رسميا، ذلك أن عقد الزواج الثاني باطل باعتبارها متزوجة ومن ثم لا يصلح هذا العقد لتجريد صلتها الجنسية بهذا الرجل من صفتها الإجرامية .

2.بطلان عقد الزواج:

إذا أعتبر الشارع من أركان الزنا قيام العلاقة الزوجية بين المتهمة وغير من اتصلت به جنسيا فهو يفترض صحة هذه العلاقة، إذ هي التي يعتد بها القانون أما إذا ثبت أنها غير صحيحة فلا اعتداد بها ومن ثم لا تقوم الخيانة الزوجية [1] ولا فرق بين بطلان عقد الزواج وفساده ،ففي الحالتين لا يحل استمتاع أحد الزوجين بالآخر ويعنى ذلك أنه لا تنشأ به حقوق الزوجة التي يهدف تجريم الخيانة الزوجية إلى حمايتها. وإذا قضي البطلان كان له أثر رجعي فيعني أن صلة الزوجية لم تنشأ في أي وقت، ومن ثم لا تقوم الخيانة الزوجية بفعل اقترفته الزوجة قبل النطق بالبطلان وإذا فسخ عقد الزواج كان لفسخه أثر رجعي كذلك استحال قيام الخيانة الزوجية ولو عن فعل اقترف قبل نطق الحكم بالفسخ، ويكون للبطلان أو الفسخ هذا الأثر ولو كانت الزوجة تجهل سببه وتعتقد صحة عقد الزواج فلهذا الركن طبيعة موضوعية ولكن إذا اعتقدت توافر سبب البطلان في حين كانت العلاقة الزوجية صحيحة فإن القصد الجنائي لديها يعتبر منتفيا .

---

[66] 1- الدكتور حامد رشاد متولي المرجع السابق ص29

[1] الدكتور محمد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 29.

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى.شرح قانون العقوبات.القسم الخاص.سنة 1975.ص 336.

وإذا دفع المتهم بالخيانة الزوجية بعدم صحة العلاقة الزوجية، وجب على المحكمة الجنائية أن توقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في النزاع في الزوجية من القضاء المختص بالأحوال الشخصية وللمحكمة الجنائية إذا تبين لها بطلان الزواج بطلانا مطلقا أن تأمر بالإيقاف من تلقاء نفسها. (2)

الركن المعنوي:القصد الجنائي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معاقب عليه أي أن ارتكابه فعلا من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، ولكن لابد القيام المسؤولية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي وهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وتتمثل في سيطرة الجاني على أفعاله المادية وما يترتب عليها من أثار.

وعلى ذلك فلا عقاب على الزنا إلا إذا حصل بقصد جنائي، ويعتبر القصد متوافرا لدى الزوجة متى ارتكبت الفعل وهي عالمة بأنها متزوجة وأنها متواصلة مع شخص غير زوجها، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة ودون رضاها نتيجة التهديد أو الإكراه، فلا تعاقب أيضا الزوجة إذا أثبتت أنها ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من رابطة الزواج، كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات. (1)

كما لا عقاب على الزوجة إذا ثُبت أنها خدعت وسلمت نفسها لأجنبي معتقدة أنه زوجها، كما إذا تسلل شخص إلى فراش امرأة أثناء نومها و أتخذ المركز الذي كان يشغله زوجها فظنت أنه زوجها وسلمت نفسها له، ففي هذه الحالة لا يمكن أن ينسب إلى المرأة ارتكابها جريمة الزنا وإنما يمكن أن ينسب إلى شخص الذي خدعها ارتكابه جناية وقاع امرأة بغير رضاها.

ويتحقق القصد الجنائي في حق الزوج الجاني باتصاله الجنسي الغير مشروع مع أية امرأة كانت وهو عالم بأنه متزوج، وحالة كونه يأتي هذا الفعل بإرادته الحرة ولاشك في أن الزوج بخلاف الزوجة في بعض الأحوال يعلم دائما بحقيقة حالته الاجتماعية من حيث الزواج وكذلك فإن الزوج قلما ما يكره على الزنا. (2)

وعدم قيام المشرع الجزائري بوضع تعريف للقصد الجنائي معناه تسليم منه بالتعريف السائد و المتعارف عليه والاكتفاء به والذي مضمونه "أن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني واتجاهها إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بماديات الجريمة وأركانها التي يتطلبها القانون". (3)

عنصرا القصد هما:

- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة .

✌:العلم بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون.
وبذلك يتحدد عنصرا القصد في الإرادة والعلم .

1.عنصر الإرادة:

1.1.النظرية التقليدية:(نظرية الإرادة في القصد)

وهي النظرية السائدة حتى الآن، ويتطلب لقيام القصد الجنائي توافر إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المادي وتوافر إرادته أيضا في تحقيق النتيجة المباشرة وتوافر إرادته كذلك في كل واقعة تعاصر الفعل، ومن شأنها أن تعطيه دلالته الإجرامية، فيشترط وفقا لهذه النظرية في الزاني أو الزانية إرادة الفعل وهو الوطء وإرادة النتيجة المباشرة وهي تدنيس فراش الزوجية لشخص آخر والاعتداء على حق خاص به ومن نتائج الأخذ بهذه النظرية تحقيق العدالة ، التفرقة بين الجرائم العمدية والغير عمديه وبين القصد المباشر والغير المباشر أي الاحتمالي ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنظرية التقليدية ورفض الأخذ بنظرية العلم أو التصور. [1]

2.1.النظرية الحديثة:(نظرية العلم أو التصور في القصد)

ويكفي لديها لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني قد أراد الفعل وتوقع النتيجة على سبيل الجزم أو على سبيل التوقع والاحتمال فقط ،والعلم بالوقائع التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية ويستوي أن تكون النتيجة المطلوبة معقولة أو غير معقولة ممكن تحقيقها أو غير ممكن تحقيقها ، نجح الجاني في تحقيقها أو فشل .فهذه تسوي بين القصد المباشر والاحتمالي أو الغير مباشر بخلاف النظرية التقليدية التي لا تقوم المسؤولية للجريمة العمدية فيها إلا إذا أراد الجاني الفعل ونتيجته المباشرة ،أو نص المشرع على خلاف ذلك استثنائيا. [2]

---

[8] [1] الدكتور محمد صبحي ناجم.المرجع السابق.ص 82.
[2] الدكتور محمد رشاد متولي .المرجع السابق.ص .34
[3] الدكتور رضا فرح سرور.شرح قانون العقوبات الجزائري.القسم الخاص.الطبعة الأولى.ص 406
[1] الدكتور رضا فرح سرور.المرجع السابق.ص 407.
[2] الدكتور محمد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 37.

2.عنصر العلم:

العلم الذي هو عنصر من عناصر القصد الجنائي. هو علم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليها ،فكل جريمة تقوم على مجموعة من الوقائع يجب علم الجاني بها حتى يسأل عنها، وعليه فإن جهله بالواقع أو الغلط فيه ينفي القصد الجنائي ودفعه بالغلط أو بجهله بالواقع يقبل إثباته بجميع الطرق لأنه جزء من موضوع الدعوى. [1]

والعلم بالقانون مفترض ولا يجوز الاحتجاج بالجهل به ،وهي القاعدة السائدة نصت عليها بعض التشريعات الجنائية ،بينما تعتبرها غالبية التشريعات من الأصول المقررة بغير حاجة إلى نص. [2]

فالركن المادي لجريمة الزنا الذي يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إليه في جميع أجزائه يقوم على عنصرين:عنصر مادي هو فعل الو قاع ،وعنصر مفترض هو صفة الزوجة في المرأة أو في الرجل. ولكي يتوافر القصد الجنائي يجب أن يكون علم الجاني قد أنصرف إلى العنصرين معا.

والعلم بفعل الوطء لا يثير إشكال عملي ما لم يكن فاعله مجنونا لا يعي أعماله فلا يحاسب عنها ،أما العلم بالعنصر الثاني وهو صفة الزوجية فهو الذي يثير في الواقع معظم الإشكالات ،فمجرد تطرق الشك إلى هذه الصفة اللازمة كجزء من الركن المادي للجريمة معناه عدم انصراف العلم إلى هذا الجزء على وجه اليقين ،أي عدم انعقاد الإرادة في معنى إجرامي هو الذي قصده القانون بتقرير العقاب ،الأمر الذي يدحض قرينة القصد الجنائي. [3] كما أن العوامل المؤثرة على القصد الجنائي مثل:"الإكراه، الغلط، الجنون، السكر،صغر السن،ورصا المجني عليه تطبق عليه الأحكام العامة.

---

[1] الدكتور رضا فرج.المرجع السابق.ص 414.

[2] المادة 74 /2 من الدستور الجزائري.

[3] الدكتور محمد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 38.

المطلب الثاني:الإثبات والدعوى.

1.الإثبـــــات:

من المسلم بـه أن طـرق الإثبـات تختلـف فـي المسـائل الجنائيـة عنهـا فـي المسـائل المدنيـة وأن طـرق الإثبـات يمكـن حصـرها فـي طـريقتين :طريقـة الأدلـة الأدبيـة ،أو الإقناعية طريقة الأدلة القانونية .

وطريقة الأدلة الأدبية هي التي تسمح للقاضـي بـأن يستنتج بكافة الطـرق الأدلـة التي توصله إلى الحقيقة ،وهي تعطي للقاضي الحرية المطلقة في الإثبات .

أما إذا وضع القانون قيود علـى حريـة القاضـي فـي تكـوين إقناعـه ،بحيـث يمتنـع عليه الحكم في مسألة مـا إلا إذا توفر لديه دليل معين ،وما لم يتوفر ذلك الدليل فإنـه لا يمكن البتة أن يعتبر الواقعة المتنازع فيها ثابت مهمـا تـوافرت لديـه مـن الأدلـة الأخـرى ومهما أقتنع بهـا ،بـل لابـد مـن تـوافر الـدليل الـذي أوجبـه القـانون وهـذه الطريقـة تسـمى بطريقة الأدلة القانونية .

وإذا كان المبدأ العام فـي المـواد الجنائيـة هـو الأخـذ بالأدلـة الإقناعيـة ،إلا أن فـي بعض الحالات ينص المشرع الجزائري فيها على أدلة قانونيـة معينـة تكـون هـي طـرق الإثبات في المواد الجنائية كما هو الحال في الخيانـة الزوجيـة .حيـث تـنص المـادة341 ق.ع.ج على أنه "الدليل الذي يقبل عن ارتكـاب الجريمـة المعاقـب عليهـا بالمـادة 339 يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإمـا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي".

يفهم من نص المادة 341 أن أدلة الإثبات التي تقبل عن ارتكاب الجريمة هي:
1.حالة التلبـــس:يحرر عنها أحد رجال الضبط القضائي محضرا.
2.إقرار المتهـــم:الوارد في رسائل أو مستندات صادرة منها.
3.الإقرار القضائـــي.[1]

كما أن المشرع في القانون الجزائري لم يفرق بين الزوج والزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل وتكون حجة عن ارتكاب كل منهم للجريمة ،فالأدلـــة بالنسبة لهم سواء .ونتطرق إلى أدلة الإثبات لجريمة الزنا في التشريع الجزائري وفق نص المادة 341 ق.ع.ج.

1.1.حالة التلبس بالخيانة الزوجيـــــــة:

لكي يثبت التلبس وتترتب عليه أحكامه يلزم أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس الخمس التي

حصرتها المادة41 ق.الإ.ج.والقانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في جريمة الزنا .فمن المتفق عليه أنه ليس ضروريا أن يشاهد الزاني متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية ،بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة التلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية كما يلزم أيضا أ،ن تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع .وكثيرا ما تحصل المشاهدة عرضا دون أي سعي أو عمل إيجابي يقوم به الشاهد ،وعندئـذ يقوم التلبس قانونا دون أية شبهة على الإطلاق.[2]

ولكن ليس من اللازم أن تتوفر شروط التلبس طبقا للمادة 41 ق.أج .جز. بأن يشهد الزوج الزاني –وشريكه وقت ارتكاب الجريمة بالذات ،أو عقب ارتكابها مباشرة يتبعها العامة بالصياح ....الخ.بل يكفي أن يوجد عقبها في ظروف لا تدع مجالا للشك في وقوعه سواء تم هذا عن طريق رؤيتها أو سماعها . ويجب التفرقة بين حالة التلبس

[1] الدكتور محمد رشاد متولي.المرجع السابق.ص .99
[2] نفس المرجع.ص 103.

وإثبات حالة التلبس ،فالقانون يشترط أن يوجد الشخص في حالة التلبس ،وإنما إثبات التلبس فهو يخضع للقواعد العامة ويثبت بأي طريقة ،بينما وجود حالة التلبس من عدمه هو مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع.

2.1.إقرار المتـــــــــهم:

وهو يعني اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الخيانة الزوجية ويستوي في ذلك صدور هذا الاعتراف أمام أحد رجال الضبط القضائي أو في مرحلة التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة ،ولا يعنى عن اعتراف المتهم اعتراف شريكته .

في الخيانة الزوجية .عليه ويشترط في اعترافه توافر كل ما يلزم توافره في الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات ،فلا يجوز الآخذ به والاعتماد عليه إذا صدر مثلا تحت الإكراه.

ووفقا لنص المادة 341 ق.ع.ج. يلزم أن يكون هذا الإقرار وارد في رسائل أو مستندات من غيره فهؤلاء لا يؤاخذ إلا باعترافه هو على نفسه في رسائل أو مستندات صادرة منه ،وأن يكون هذا الاعتراف مطابقا للحقيقة ،فكثيرا ما يعمد الأبرياء لسبب أو لآخر إلى الزج بأنفسهم في قفص الاتهام ،وواجب القاضي مراعاة الانسجام بين الإقرار والأدلة الأخرى في الدعوى. [1]

ولا ضرورة لأن تكون الرسائل والمستندات الصادرة من المتهم متضمنة إقرار صريحا بالزنا بل يكفي فيها ما يدل على ذلك. [2]

3.1.الإقرار القضـــــــائي:

و يقصد به الاعتراف في مجلس القضاء أو في محضر رسمي وفقا للمادة 341 ق.ع.م و أيضا لدى القانون المغربي ،السوري،الأردني ،اللبناني ،يشترط أن يصدر إقرار المتهم في مجلس القضاء أو في محضر رسمي لكي يصاح كدليل مقبول عن ارتكاب جريمة الزنا . وعكس هذا القانون المصري و الفرنسي فيصح لديهما، الاعتراف الكتابي المستمدة من خطابات و أوراق المتهم و ليس بشرط

[1] الدكتور محمود محمد مصطفى .المرجع السابق.ص .410

[2] محكمة النقض المصري في 1950/05/01.الجزء الثامن.رقم 78.ص 547.

عندهما أن يصدر إقراره في مجلس القضاء أو في محضر رسمي بل يجوز إثباته بكافة الطرق ،ومتى ثبت كان للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته.[1]

الاعتراف قد يكون شفويا أو كتابيا ، المهم أن يصدر من المتهم في مجلس القضاء أو محضر رسمي و يقيد تسليم الجاني بما نسب إليه ،و يشترط لصحة الاعتراف – فوق ما تقدم – أن يكون المعترف عاقلا مميزا مختارا أهلا للتصرفات ، و أن يكون اعترافا صريحا لا يحتمل لبسا ولا تأويلا.[2] و لكن يجب أن يأخذ بمنتهى الحذر قد و معنى الإقرار أن يعترفا الشخص على نفسه بما نسب إليه كله أو بعضه ،وهذا يكون له دوافع أخرى كالحصول على الطلاق مثلا.

ووفقا لنص المادة 341 ق.ع.ج ،للمحكمة أن تكتفي بإقرار المتهم –الصادر منه في مجلس القضاء أو في محضر رسمي –في الحكم بإدانته،بشرط أن يكون الاعتراف كافيا لتكوين عقيدتها ،فإذا كان غير كاف وجب سماع باقي الأدلة.[3]

و بذلك نكون قد تطرقنا إلى الأدلة التي يقبلها القانون الجزائري عن ارتكاب جريمة الزنا،وقد وردت على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع.ج.

تحريك الدعوى:

الدعوى شرعا هي إمكان الالتجاء إلى سلطة القضاء لتقرير حق منكر أو رد حق مغتصب و في القانون الوضعي يفوض إلى النيابة العامة أن تتبع الجرائم فتقيم الدعوى على فاعلها و أن تدافع على الحق العام فيها و تخاصم كل من يعبث به ممثلة في ذلك مصلحة الجميع و وفق التشريع الجزائري فإن وظيفة النيابة العامة الأساسية هي مباشرة الاتهام فهي تتوب عن المجتمع في مباشرتها للدعوى العمومية و تمثل المدعي فيها و تنص المادة 29 أ ج.ج.ز."تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ...".

---

[1] محكمة النقض المصري في 1946/10/23.الجزء السابع.رقم 215.ص 195.

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى.المرجع السابق.ص 408.

[3] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 106.

[1] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 41.

[2] الدكتور أحمد فتحي سرور.أصول قانون الإجراءات الجنائية.الطبعة 1969.ص 484.

و من هذا يتبين أن النيابة العامة هي التي تختص وحدها برفع الدعوى العمومية و من تم فلا يقبل من المتهم طلب إدخال متهم آخر في الدعوى بحجة أنه هو المسؤول عن الجريمة أو مساهم بدوره فيها.[1]

وعلى النيابة أن تلتزم حدود إنابتها فليس لها أن تتنازل عن حقها في الدعوى و لا أن تصالح المتهم و لا أن تسحب الدعوى بعد رفعها إلا أن القانون أوجب لمباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم تقديم شكوى المجني عليه، الذي أعطى له القانون الحرية في تقديم الشكوى من عدمها و ذلك لاعتبارات تمس الأسرة وحمايتها و سمعة أفرادها أو لاعتبارات أخرى فلا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم التالية:(زنا أحد الزوجين المادة 339 ق.ع.ج،ترك أحد الوالدين مقر الأسرة) و تتوقف على شكوى من لهم صفة في طلب إبطال الزواج المادة 396 ق.ع.ج.[2]

و لما كانت جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذي هو قوام الأسرة و النظام الذي تعيش فيه الجماعة و بما أن هذه الجريمة تتأذى بها مصلحة الزوج و عائلته فقد رأى المشرع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضي الزوج المضرور عن رفع الدعوى العمومية بها ،و بناءا عليه لا يجوز للنيابة العامة أن تسير في تحقيق جرائم الزنا قبل تقديم شكوى من الزوج المضرور، و لا يقبل منها رفع الدعوى العمومية إذا لم يمكن الزوج المجني عليه قد بلغ عن الجريمة .و إذا افترضنا مثلا أنها قد رفعتها بدون هذا التبليغ فإن الدعوى حينئذ تكون باطلة.[1]

وقد خول القانون للزوج المضرور وحده حق التبليغ عن الخيانة الزوجية المادة339 ق.ع.ج.و الخلاصة هي أن الخيانة الزوجية و إن كانت من الجرائم العمومية و ليست ملكا خاصا لشخص معين و للنيابة العامة وحدها الحق في إقامة الدعوى العمومية عنها إلا أن هذا الحق مقيد بمشيئة الزوج المجني عليه.[2]

عناصر الشكوى و شروطها:

---

[15] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 42.

[2] محكمة بني سويف الجزئية.جاسة 1923/01/23.مصر.بند 22 .ص 555.

1.وجوب تقديم شكوى:

لقد أشترط قانون العقوبات الجزائري لإقامة دعوى الخيانة الزوجية أن يتقدم الزوج المضرور بشكوى عنها ،و ذلك ما تنص عليه المادة 339 /3 ق.ع.ج."ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور" و من هذا النص يتبين أنه لا يجوز محاكمة الزوجة التي تخون بيت الزوجية إلا بناءا على شكوى زوجها المضرور كما لا يجوز محاكمة الزوج الذي يخون الزوجة إلا بناءا على شكوى زوجته المضرورة و على هذه القاعدة يجري العمل في معظم التشريعات الحديثة صيانة للأسرة.

2.ارتباط الخيانة الزوجية بجريمة أخرى:

قد ترتبط الخيانة الزوجية بجريمة أخرى لا تتقيد فيها مباشرة الدعوى بتقديم شكوى فإذا كان ارتباط الجريمة بجريمة أخرى يقبل التجزئة مثل ارتكاب المتهم الخيانة الزوجية و سرقة في نفس المنزل و في وقت واحد فلا صعوبة على الإطلاق حيث توجد جريمتان مستقلتان بأركانهما و لا يمنع ارتباطهما النيابة العامة من السير في إجراءات السرقة دون انتظار لتقديم شكوى من المجني عليه في الخيانة الزوجية لأن الأصل أن تقييد حرية النيابة العامة متصور في الجرائم الواردة في القانون على سبيل الحصر و لا يجوز أن يستفيد من هذه القيود المتهم في جرائم أخرى . و يستوي في ذلك أن يكون الارتباط قابل للتجزئة أو غير قابل لها .[1]

أما إذا كان ارتباط الجريمتين وثيقا لا يقبل التجزئة بحيث يجعل من الجريمتين عملا جنائيا واحدا كما إذا ارتكب الخائن لبيت الزوجية جريمة قتل ليهرب من عقوبة الخيانة الزوجية.

قد رأى معظم الفقهاء الفرنسيين أن القيود الواردة على حرية النيابة في مباشرة الدعوى في بعض الجرائم إنما هي استثناء من القاعدة العامة و هي حرية

[1] الدكتور توفيق الشاوي فقه الإجراءات الجنائية.الجزء الأول .الطبعة 1954.ص 201.
[2] قانون العقوبات.الجزء الخامس.بند 65.ص 4.فقرة 20.

النيابة في مباشرة الدعوى و يجب حصر هذا الاستثناء في مكانه و عدم التوسع فيه و من تم فللنيابة الحق في أن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى المرتبطة بالخيانة الزوجية حيث أن أمرها لا يعني المجني عليه وحده و إنما يتعداه بالاعتداء على حقوق الآخرين.[2]

أما القانون الجزائري فإنه ينص في المادة32 ق.ع.على أنه"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها "و أنه يعتبر تعداد في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي و يقضي في حالة تعدد الجنايات أو الجنح بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

فالأصل أن القانون لا يعتد إلا بالجريمة ذات العقوبة الأشد، فهي وحدها التي سيطبق بشأنها حق الدولة في العقاب أما الجريمة ذات العقوبة الأخف فإنها تذوب بقوة الارتباط القانوني مع الجريمة ذات العقوبة الأشد على أن مناط هذا الارتباط أن تكون الجرائم المرتبطة، فإذا حكم بالبراءة عن إحدى الجريمتين فإن هذا لا يؤثر في معاقبة الجاني عن الجريمة الأخرى و كنتيجة لذلك فإن للنيابة أن تمارس حقها في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة و لو كانت مرتبطة بجريمة أخرى تخضع الدعوى الناشئة عنها لشكوى المجني عليه و لم يقدم هذا الأخير شكواه بعد و يستوي في ذلك أن تكون هذه الجريمة هي ذات العقوبة الأشد أو ذات عقوبة أخف بشرط عدم التعرض لجريمة الزنا.(1)

3.شكل الشكوى :

يقصد بالشكوى في التشريع الجزائري البلاغ أو الطلب الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة (مادة 36 إ.ج)أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي (مادة 17 إ.ع.ج) بقصد تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني و توقيع العقاب عليه ،وليس للشكوى شكل معين و لا عبارات خاصة[1]،فكل ما يفهم منه الإخطار عن وقوع الجريمة بقصد ترتيب آثارها القانونية يعتبر شكوى إذا صدرت من المجني عليه .

[1] الدكتور محمود محمود مصطفى.المرجع السابق.ص 32.

ولا يعتبر شكوى من الناحية الجنائية إذا رفع الزوج المضرور دعوى تعويض عن فعل الزنا أمام المحكمة المدنية أو دعوى طلاق أو لعان أمام قضاء الأحوال الشخصية بإنكار نسب الطفل الذي ولدته من الزنا –الزوجة الزانية- و الشكوى التي يقدمها إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني ، و الشكوى التي يقتصر طلبه فيها على مجرد إثبات الحالة فقط أو أخذ التعهد على الجاني ،و تطلب تحريك الدعوى العمومية قبله و لا الشكوى المعلقة على شرط واقف فإنها لا تكون صحيحة إلا عندما يتحقق الشرط .

و لا يشترط القانون في شكوى أن تكون كتابية ،بل يصح أن تكون شفهية و يكفي فيها أي تصرف يدل على معناها كرفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجنح من المجني عليه،أو حتى مجرد استغاثة في أحوال التلبس[1]. و كل ما يشترط في الشكوى أن تكون صحيحة .

ولم يرد في القانون الجزائري نص يحدد الوقت الذي إذا قدمت الشكوى فيه مقبولة و إذا قدمت بعده تكون غير مقبولة ،خلافا لبعض القوانين التي اشترطت وقت محدد كالقانون المصري الذي اشترط عدم مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبيها.[2]

و متى قدمت الشكوى استعادت النيابة حريتها و استقلالها في مباشرة الدعوى مثلما هو متبع في كافة الدعاوي العمومية ، فحينما تتلقى الشكوى يكون للنيابة حرية حفظها أو السير فيها، و تختار الإجراء المناسب ، وبعد الحكم لها سلطة الاستئناف و الطعن بالنقض بدون تدخل المشتكي.[3]

4.ضد من تقدم الشكوى:

لقد حدد التشريع الجزائري ضد من تقدم الشكوى ، فأجاز تقديم الشكوى للزوج ضد زوجته الزانية ،كما أجاز للزوجة أن تتقدم لشكواها ضد زوجها الزاني و بمعنى آخر أجاز للزوج (الزوج أو الزوجة) المضرور أن يتقدم بشكوى ضد زوجه الآخر الذي زنا ،فمتى تقدم الزوج المضرور بشكواه ضد الزوج الزاني تعين على النيابة العامة اتخاذ إجراءات الدعوى ضده و ضد الشريك أو الشريكة في

---

[19] الدكتور توفيق الشاوي.المرجع السابق.ص 210.

[2] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق.ص .53

[3] الأستاذ مرسيل روسلي.مختصر قانون العقوبات .القسم الخاص.ص 318.

الجريمة و لو لم يذكرا في الشكوى ،بل حتى و لو طلب الزوج المضرور صراحة عدم السير في الدعوى ضد أي شريك،فلا هو ولا النيابة يملكان هذا التنازل ،لأن جريمة الزنا لا تتجزأ .

كما تقبل شكوى الزوج المضرور قبل الشريك وحده ،بل يعتبر أنه تنازل من الشاكي يستفيد منه الشريك الذي لا يمكن رفع الدعوى عليه وحده ،فالمنطق و حكمة التشريع يقضيان بأنه ما لم يطلب الزوج مباشرة الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني، فإنه لا يجوز اتخاذ أي أجراء قبل الشريك في الزنا .

و أكثر من هذا لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية ضد الشريك بوصف آخر يتناول في ذاته جريمة الزنا ،كدخول منازل بقصد ارتكاب جريمة فيه.[1]

5.لمن تقدم الشكوى:

وفقا للتشريع الجزائري يجب لصحة الشكوى أن تقدم إلى جهة مختصة يتلقى الشكوى و البلاغات و هي:

- ✓ النيابة العامة (مادة 36 إ.ج) و تنص على :

"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها".

- ✓ ضابط الشرطة القضائية (المادة 17 إ.ج.ج) يباشر ضابط الشركة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجميع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.

- ✓ أمام محكمة الجنح مباشرة (المادة الأولى /2) و تنص على أنه:"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون.[1]

[1] الدكتور عزت مصطفى الدسوقي.المرجع السابق.ص 93.

✓ و في حالة التلبس يجوز تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ، لما يستدعي الأمر من الإجراءات السريعة .[2]

6.ممن تقدم الشكوى:

وفقا لنص المادة 339 العقوبات الجزائري تقدم الشكوى من الزوج المضرور (المجني عليه) و إذا تعددت الزوجات المضرورات (المجني عليهن) بأن يكون متزوجا بأكثر من واحدة و بالرغم من عدم إشارة القانون الجزائري إلى هذه الحالة ، فيكفى كما رأينا أن تقدم الشكوى من إحداهن ، لأن حق كل منهن قائم بذات لا يتوقف على استعمال الأخريات لحقوقهن ، وينقض حق الزوج المضرور في الشكوى بموت و ذلك حسب رأى الأستاذ حامد رشاد متولي بالرغم من عدم نص القانون الجزائري على هذه الحالة لأن الحق الشخصي لا ينتقل إلى الورثة ، حتى و لو ثبت أنه لم يصفح في حياته عن الجاني أو مات قبل أن يعلم بالجريمة.[3]

وتحليلا لنص المادة 399 يبين أن هناك شرطين لقبول الشكوى :

👍أن تقدم الشكوى من زوج (ويقصد به الزوج أو الزوجة)

✌أن يكون هذا الزوج مضرورا .

المطلب الرابع : العقوبـــــــــــة.

الخيانة الزوجية اعتداء على الأسرة و نظامها ، و لو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئ أن يشارك الآخر في الزوجة ، و أن يدعى من شاء أو يتنصل من شاء من الأبناء ، و لا ينتهي الأمر بغلبة الأقوياء و هزيمة الضعفاء ، و تضيع الأنساب ، و شقاء الآباء و الأبناء و يتفق التشريع الجزائري مع المبدأ القائل بأن الغرض من العقوبة هو حماية الجماعة ، و جعل هذا المبدأ أصلا وضعت على أساسه العقوبات لكل الجرائم ،بحيث تكفي العقوبة لتأديب المجرم على فعله وزجر غيره عن التفكير في مثلها .

إن العقاب على الخيانة الزوجية بعقوبة الحبس في القانون الجزائري والقوانين الوضعية الأخرى ليس الغرض منه منع اختلاط الأنساب، بقدر ما هو

---

[21] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 57.

[2] الدكتور عزت مصطفى الدسوقي.المرجع السابق.ص 95.

[3] الدكتور رضا فرح سرور.المرجع السابق.ص 29.

صيانة لحرمة الزواج وحماية للزوج المجني عليه الذي جرح في كرامته وشرفه ،بحيث أنه إذا كان الوطء المحرم بعيدا عن عقد الزواج فلا عقاب على مرتكبيه بوصف الخيانة الزوجية إن تم برضا الطرفين وبعد سن التمييز الذي حددها المشرع.[1]

مقدار العقوبة:

سنتطرق من خلال هذا العنوان الى مقدار العقوبة قبل تعديل المادة 339 ق.ع.ج سنة 1982 بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1983 وبعد التعديل.

1.قبل التعديـــــــل :

العقوبة التي قررها التشريع الجزائري في المادة 339 ق.ع لمن يرتكب الخيانة الزوجية هي:

- ✓ الحبس من سنة إلى سنتين للمرأة المتزوجة التي تخون بيت الزوجية، وكذلك لمن يرتكب الخيانة الزوجية معها إذا كان يعلم أنها متزوجة (المادة339 ف1،2).

- ✓ الحبس من ستة أشهر إلى سنة للزوج الذي يخون الزوجة، وكذلك لشريكته في الخيانة الزوجية (المادة339 ف3).

نلاحظ من خلال مطالعة نص المادة 339 عقوبات قبل التعديل أن التشريع الجزائري قد فرق بين الرجل و المرأة أنه قرر عقوبة للزوجة التي تثبت خيانتها الزوجية مقدارها الحبس من سنة إلى سنتين (المادة 339 فقرة 1 بينما قرر عقوبة

[22] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 112.

للزوج الذي يرتكب الخيانة الزوجية مقدارها الحبس من ستة أشهر إلى سنة (المادة339 فقرة 3) .[1]

كما فرق بين الشريك في الخيانة الزوجية و الشريكة في الخيانة الزوجية فجعل عقوبة الشريك الحبس من سنة إلى سنتين إذا كان يعلم أن المرأة التي يزني بها متزوجا (المادة 339)و جعل عقوبة المرأة شريكة الزوج في الخيانة الزوجية الحبس من ستة أشهر إلى سنة(المادة 339 فقرة 3).

2.بعد التعديـــــل:

لقد تدارك التشريع الجزائري ذلك التمييز في العقوبة بين الزوجة الزانية و التي كانت الحبس من سنة إلى سنتين و بين الزوج الزاني التي كانت عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنة فساوى في مقدار العقوبة بين كل مرتكبي جريمة الزنا سواء كانت الزوجة الزانية و شريكها أو الزوج الزاني و شريكته فكانت العقوبة كالتالي :

المادة 339 المعدلة بالقانون رقم 82-02 المؤرخ في 13 فبراير 1982 "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ، و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكه."

و بذلك يكون التشريع الجزائري قد ساوى في العقوبة بين كل مرتكبيها سواء الزوج الزاني أو الزوجة الزانية و جعل العقوبة واحدة و هي الحبس من سنة إلى سنتين.

المصاريف و التعويضات:

1.المصاريف:

[23] الدكتور حامد رشاد متولي.المرجع السابق.ص 114.

لم يتعرض المشرع الجزائري بالنص الصريح علي من يتحصل بمصاريف الدعوى الخيانة الزوجية.

إن دعوى الخيانة الزوجية إما أن تنتهي بحكم الإدانة على أحد الزوجين و إما أن تتوقف بناء على تنازل الزوج المضرور الصريح أو الضمني ،و إما أن يضفي فيها بالبراءة.

2- .التعويـــــضات:

إذا اصدر دعوى الزنا حكم يقضي بعقوبة الزوج الزاني ،فهل يستطيع الزوج المضرور أن يطالب الزوج المعاقب بتعويض ما أصابه من ضرر مادي او معنوي؟ قد يترتب الطلاق على الجريمة كما قد يترتب عليها تغيير المسكن و تشرد الأطفال ،و كل هذه آثار تؤدي بلا شك إلى العرض و شيوع الفضيحة.

و يرى بعض الشراح أن التعويض عن الأضرار المادية جائز إذا كانت الأضرار حقيقية و ظاهرة، كتغير السكن و خلافه أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا يجوز المطالبة به لأن القانون لم يمنحه صراحة للزوج ،و لأنه من غير المعقول أن الشرف يمكن أن يقوم بالمال و لا يمكن إرجاع السمعة و الكرامة إلى أصلها مهما كبر مبلغ التعويض و لأنه من الخجل في حق زوج أن يطلب ثمن شرفه من الشريك.

و مع ذلك فقد أصبح من الثابت الذي لا نزاع فيه لدى الفقه و القضاء الفرنسي و المصري تطبيق القواعد العامة ،و منح الزوج المجني عليه الحق في مطالبة زوجة الزاني و شريكه بتعويضات مدنية لتعويض الضرر بنوعيه:الأدبي و المعنوي على أساس أن التعويض يتضمن شيئا من التأديب و الزجر للجاني و ليس فقط لإصلاح ما فسد بالنسبة للزوج المضرور.

و يجب أخذ مسألة التعويض بمنتهى الحيطة و الضرر، فلا يزيد عن الأضرار المادية و الأدبية التي طالب بها الزوج المضرور، و لا تتغالى المحكمة من تلقاء نفسها فتغلب التعويض إلى عقوبة جنائية أو إلى إعانة مالية للزوج.

و إذا تصالح الزوج مع زوجته و تنازل عن شكواه فقد حقه في طلب التعويض حتي أمام المحكمة المدنية بدعوى مدنية مستقلة قبل زوجته فقط، و إنما أيضا قبل الشريك عن نفس الواقعة التي تصالح فيها مع زوجته.

✍ .المبحث الثاني:الزنا في الشريعة الإسلامية.

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا، وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج باعتبار أن الزنا ماسا بكيان الجماعة وسلامتها ويعتبر اعتداء على نضام الأسرة .

وسوف نبين في هذا المبحث :تعريف الزنا حسب المذاهب ،أركانها ،أدلة الإثبات ،العقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية .

☜ **المطلب الأول**: تعريف الزنا.

الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوجا .وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الزنا .

✓ المذهب الحنفـــي:

الزنا هو اسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ،للعاري عن حقيقة الملك و عن شهيته و عن حد الملك و عن حقيقة النكاح و شبهته.[1]

---

[24] بدائع الضائع.الجزء السابع.ص 33.

[2] فتح القدير.الجزء الرابع.ص 139.

ويعرفونه أيضا "إدخال المكلف الطائع قدر حشفته ، قبل مشتهاه ،حالا أو ماضيا بلا ملك أو شبهة أو تمكينه ذلك أو تمكنها ،ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره ،فتركها حتى أدخلته ،فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين. [2]

✓ **المذهب الشافعي:**

الزنا هو وطء رجل من أهل الإسلام لامرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ،ولآمالك وهو عاقل مختار عالم بالتجريم ،وعرفوه أيضا "إيلاج الذكر بفرج محرم خالي من الشبهة ". [1]

✓ **المذهب المالكي:**

الزنا هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه عمدا. [2]

وعرفوه أيضا بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين كما هو وطء امرأة من قبلها حراما ،لا شبهة له في وطئها ،فهو زان. [3]

✓ **المذهب الحنبلي:**

الزنا هو فعل فاحشة من قبل أو دبر ويجب عليه الحد إذا اكتملت شروطه ،والوطء في الدبر مثله في كونه زنا ،لأنه وطء في فرج امرأة فلا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنى. [4]

---

[25]: المهذب.الجزء الثاني.ص 266.

[2] نفس المرجع.ص 283.

[3] شرح الزر قاني .الجزء الثاني.ص 74.

[4] ابن قدامة.المغنى.الجزء العاشر.ص 151.

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

ومن التعريفات التي سبق ذكرها يتبين لنا أركان جريمة الزنا وهي ثلاث :

- ✓ الركن المادي.
- ✓ الركن المعنوي.
- ✓ القصد الجنائي.

1.الركن المادي:الوطء المحرم.

الوطء هو الصلة الجنسية أي التقاء الأعضاء الجنسية لطرفي الجريمة وقد عرف الفقهاء الوطء الذي يقوم به الزنا بأنه:"الوطء في الفرج،بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشا في البئر "،[1] ويتحقق الوطء سواء أنزل أو لم ينزل ويتحقق ولو كان بين الذكر والفرج حائل حتى ولو كان الحائل خفيفا لايمنع من المتعة الجنسية.

كما عرفه الفقهاء أيضا أنه إيلاج الحشفة وتغييبها في الفرج، والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال، ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه، فإنه لو كان مستلقيا فأدخلت ذكره في فرجها لزمها الحد.[2]

وجاء في المهذب الوطء الذي يجب له الحد ،أن تغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه وما يجب الوطء في الفرج من الحد ،يجب الوطء في الدبر لأنه فرج مقصود ،فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل.

ولا يعتبر زنا وطء الميتة أو إدخال المرأة ذكر رجل ميت في فرجها وإنما يعد ذلك معصية يعاقب عليها تعزيرا، وحجته في ذلك أن هذا الفعل لا خطر عليه من الأنساب ثم أنه عمل تافه في النفس ، ولا يشتهيه شخص سوي العقل ومن ثم فهو نادر.[3]

---

[26] مسند أبو داوود.الجزء الثاني عشر.ص 7.

[2] الشيرازي .المهذب.مطبعة الحلبي القاهرة.سنة 1333 هجري.الجزء الثاني.ص 267.

[3] المغنى.المرجع السابق.الجزء العاشر.ص 160.

ولا يعتبر زنا وطء الرجل البهيمة أو تمكين المرأة حيوانا من نفسها إذ لا يرغب فيه شخص سوي ومن ثم ليس في خطورة الزنا وإنما يعد معصية ،وتقوم به جريمة تعزيرية.

✓ **أن يكون الوطء محرما:**

لا يقوم الزنا بوطء أي كان وإنما يتعين أن يكون الوطء غير مشروع أي في غير نطاق علاقة بين الرجل و امرأة تعترف به الشريعة وتخول الرجل بناءا عليها الاتصال الجنسي بالمرأة ، وأهم الصور لهذه العلاقة :الزواج ،وثمة صورة كانت اعترفت بها الشريعة الإسلامية هي صلة الرجل بجاريته فله أن يتصل بها جنسيا،[1] لقوله تعالى:"قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكا ة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون."[2]

وتطبيقا لذلك فإن الرجل لايرتكب الزنا إذا أتى زوجته أو آمته .ولو كان ذلك كرها بل ولو تذرع في سبيل ذلك بالعنف كضرب أو نحوه.وإنما يعزر على العنف إن كان قد جاوز حدود حق التأديب المخول له على زوجته.

ولا يرتكب الرجل الزنا إذا أتى مطلقته طلاقا رجعيا في أثناء عدتها .إذ الطلاق الرجعي لايزيل الزوجية أثناء عدتها بل أن إتيان المطلقة في عدتها هو مراجعة لها .

كما أن فقهاء الشريعة أضافوا إلى استبعاد الزنا على حالة حصول علاقة جنسية في نطاق شرعي ،أي حال كون الصلة الجنسية حلالا خالصا ، حالة أخرى وهي الحالة التي تكون محل شبهة حول مشروعية الوطء،وإن كان هذا الاستبعاد لا يحول دون أن تقوم بالفعل جريمة تعزيرية.[3]

✓ **الوطء بشبهة:**

---

[27] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 164.

[2] سورة المؤمنون الآية (1-7).

[3] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 165.

تعني الشبهة حالة أو ظروف يثور فيها الشك حول ما إذا كانت الصلة الجنسية مشروعة أو غير مشروعة فالشبهة في جوهرها هي الشك وموضوع هذا الشك هو شرعية الصلة الجنسية ،وقد غلبت الشريعة الاعتقاد بالشرعية .

وقسم الفقهاء الشبهة إلى ثلاث أنواع :

- ✓ شبهة في محل.
- ✓ شبهة في الفعل.
- ✓ شبهة في العقد.

فالشبهة في المحل تتحقق بالشك في حكم الشريعة في حل المحل وأهم أمثلتها وطء الرجل مطلقته طلاقا بائنا بالكنايات ،ذلك أن الطلاق بالكناية محل للشك وقد كان موضعا للخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم.[1]

أما الشبهة في الفعل فتفترض الشك في الفعل ذاته هل هو حلال أم حرام.ومثالها وطء الرجل مطلقته ثلاثا أو بائنا على مال في عدتها .

والشبهة في العقد تفترض الشك في العقد، أي مدى صحة العقد، ومثالها نكاح المحارم.

2.الركن المعنوي:"الزاني والزانية"

هناك شروط يجب توافرها في الزاني والزانية ،والشريعة الإسلامية لم تفرق بين الزاني والزانية في الشروط الواجب توافرها وهي:

👍العقـــــل:

من شروط وجوب العقوبة العقل ،فالمجنون لا يخاطب في الشريعة لفقدان عقله أو نقصه لأن ذلك يجعل التقدير للأمور سليما فإذا كان المجنون مطبقا بأن

[28] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 165.

استمرار جنونه شهرا فأكثر فلا يتحمل المسؤولية إطلاقا ،أما إذا كان الجنون غير مطبق فإنه في حالة إفاقته يكون مسؤولا عن أفعاله مسؤولية مباشرة.[1]

✌البلـــــوغ:

البلوغ شرط من شروط التكليف وتحمل التبعة لقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاث ...وذكر منها :وعن الصبي حتى يحتلم ".[2]وتقدير البلوغ يكون بالبلوغ الطبيعي بالنسبة للصبي والفتاة .بلوغ الصبي حتى الرجولة ،وبلوغ الأنثى حد الأنوثة لأنها تكون مكتملة الجسم وهو دليل على بلوغ العقل وعند جمهور الفقهاء بلوغ سن خمسة عشر سنة ،فهذا السن أقصى مظاهر البلوغ.

✍الحـــرية:

يلزم أن يكون الجاني حرا ،وهو قول أهل العلم جميعا .قال تعالى:"فإن أتينا فاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب".[3]
والآمة لا تحصن الرجل فلو كانت المرأة آمة فدخل بها زوجها ثم أعتقها المولي لا تحصن فما لم يدخل بها زوجها بعد العتق لا يكمل إحصانه[4] والحر يقام عليه الحد الكامل ولا يقام على العبد بزيادة نعمة الحرية في حق الحر لقوله تعالى :"...يضاعف لها العذاب ضعفين..".[5]

✋الاختيـــار:

أن يكون الجاني مختارا ،غير مكره في ارتكاب جريمة الزنا حتى يوقع عليه العقاب والأصل اللغوي لمعنى الإكراه هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما أستكرهو عليه ."(1)[30]

---

[29] الشيخ محمد أبو زهرة.العقوبات في الإسلام دار النشر و التوزيع.ص 453.
[2] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص 19.
[3] سورة النساء الآية 24.
[4] المبسوط .ص 46.
[5] سورة الأحزاب الآية 29.
[30] ابن ماجة الجزء السادس ص 217

3.القصد الجنائـــي :

الزنا جريمة عمديه، فلا تقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي ولا يقوم مقام العمد الخطأ وإن كان جسيما .والقصد يتوافر متى ارتكب الشخص الفعل وهو عالم بأنه يجامع شخص محرم عليه وبذلك يكون قد تعمد الوطء.

عناصر العمـــــد:

يفترض العمد على الجاني أنه لا تربطه بالمرأة صلة مشروعة تبيح له أن يتصل جنسيا بها ،ومن ثم فإن العمد ينتفي إذا وقع الجاني في غلط جعله يعتقد أن صلته بالمرأة مشروعة ،وأنها تخوله أن يطأها وقد يثار التساؤل عما إذا كان الغلط في الشريعة ينفي العمد ، كما لو اعتقد أن الشريعة لا تحرم الزنا ويتطلب العمد بذلك أن تتوافر الإرادة لدى الزاني ،فلا زنا إذا انتفت لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى إتيان الفعل وعناصر العمد هي:

علم بوقائع الزنا والغلط في الوقائع:

إن علم الجاني أن صلته بالمرأة هي صلة غير مشروعة عنصر في العمد ،والغلط في الوقائع يعني اعتقاد الجاني أن ما يربطه بالمرأة هو صلة مشروعة، وأن من حقه أن يتصل بها جنسيا .وتطبيقا لذلك فإن من زفت إليه غير زوجته فوطئها لا يتوافر لديه العمد في الزنا ، ومن وجد في فراشه امرأة ،وكان الظلام دامسا فاعتقد أنها زوجته فوطئها لا يتوافر لديه العمد ،والأعمى إذا اتصل بامرأة اعتقد أنها زوجته لأنها قلدت صوتها لا يتوافر لديه العمد في الزنا.

الجهل بالتحريـــم:

الظاهر في الفقه الإسلامي أن الجهل بالقانون يصبح عذرا ،إذا لم يصحب الجهل تقصير [1] كما أن الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام ،فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا ،ولكن الفقهاء

---

[31] الدكتور أحمد فتحي سرور.المرجع السابق.ص 214.
[2] ابن قدامة.المغني و نهاية المحتاج.ص 158.
[3] المهذب .الجزء الثاني.ص .286
[4] المبسوط.ص85.

أباحوا الاعتداد بهذا الجهل إذا وجدت ظروف قهرية جعلت العلم بأحكام الشريعة مستحيلا ،كمسلم قريب عهد بالإسلام ونشأ في دار الحرب فلم يتعلم أحكام الإسلام بعد .وورد في المغنى: ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا .قال عمر ،عثمان ،علي:لاحد إلا على من علمه .وبهذا قال عامة أهل العلم .فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام قُبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا ،و إن كان محق لا يخفى عليه ذلك ،كالمسلم الناشئ بين المسلمين و أهل العلم ،لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك ،فقد علم كذبه.[2]

وجاء في المهذب :

إن زنى رجل بامرأة ،و ادعي أنه لم يعلم بجريمة ،فإن كان نشأ فيها بين المسلمين لم يقبل قوله لأننا نعلم كذبه ،و إن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيد عن المسلمين أو كان مجنونا فأفاق وزنا قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله ،فلم يجب الحد.[3]

وجاء في المبسوط:

إذا زنى الزاني فقال عندي هذا حلال ،لم يدرأ عنه الحد ،لأنه علمنا كذب فالزنا حرام في الأديان كلها[4].

و يبدو من هذه الأقوال أن هناك نوعين:

- ✓ نوع يحتمل أن يجهل التحريم، و هم حديثي العهد بالإسلام ،و الناشئ ببادية بعيدة عن المسلمين ،و المجنون الذي يفيق و لا يعلم بالأحكام ،وهذا النوع يسقط عنه الحد

- ✓ نوع لا يحتمل الجهل بالتحريم بالنسبة لهم ، المسلمون الناشئون بين المسلمين و أهل العلم وهذا نوع يجب عليه الحد.

إرادة الفعل:

لا يتوافر العمد إلا إذا توافرت لدي الجاني الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل ،و يفترض هذا العنصر أن إرادة الجاني قد اتجهت –و هي حرة- إلى إثبات

---

[32] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 128.

[2] ابن قدامة.المغني.المرجع السابق.ص 148.

الفعل.و تطبيقها لذلك ،فإنه إذا اكره شخص على فعل الزنا ،فلا يتوافر العمد لديه،و ذلك لقوله تعالى :"قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه".ولا فرق في ذلك بين الإكراه بالإلجاء ، أي الإكراه العمدي و هو أن يغلب الرجل المرأة على نفسها ، و بين الإكراه المعنوي ، أي الإكراه بتهديد بشر ينزل بالمرأة أو بشخص عزيز عليها كابنها أو أبيها ، و سند ذلك أنه قد استكرهت امرأة على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم فدرء عنها الحد ، و جيء إلى عمر رضي الله عنه بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا إذا أباحت له نفسها ، ففعلت ، فلم يوقع عليها الحد.[1]

حالات تنفى الزنا :

1.العجز من إدعاء الشبهة:

إذا كان المتهم بالزنا عاجزا عن ادعاء الشبهة ، كما لو كان أخرسا ، فإن الحد لا يوقع عليه، [2] و لو ثبت عليه الزنا بشهادة ، و علة ذلك أنه لو كان يستطيع الكلام فربما أبدى من شبهة ، فكان من شأن ذلك منع توقيع الحد عليه.

2.إنكار أحد الزانيين :

إذا أنكر المتهم بالزنا ارتكاب الفعل فلا يقع الحد عليه ، و لو أقر بالفعل شريكه في الزنا ، و لا عبرة بهذا الإقرار ، إذا قوة الإقرار مقتصرة على المقر و من ثم لا تمتد إلى سواه ، و لو كان مساهما معه في ذات الجريمة .[1]

3.بقاء البكارة:

يرى الإمام أبو حنيفة و أحمد و الشافعي أن بقاء البكارة لدى المتهمة بالزنا شبهة تستفيد منها إذا شهد ثقات من النساء بأنها عذراء ، و لكن الإمام مالك يرى توقيع الحد على المتهمة ، لأن من المحتمل أن يحصل الوطء دون أن يترتب إزالة البكارة.[2]

4.ادعاء أحد الطرفي الزوجية :

---

[33] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 130.

[2] نفس المرجع.ص 130.

[3] الدكتور عبد الحميد شواربي.المرجع السابق.ص 52.

إذا أقر الطرفين بالزنا ، فادعى شريكه في الزنا أن زوجه فيرى ، الإمام أبو حنيفة أن يوقع الحد على أي منهما ، ذلك أن دعوى الزوجة تحتمل الصدق فيكون الإدعاء شبهة تسقط الحد .[3]

المطلب الثالث:الإثبات و الدعوى

1.إثبات الزنا :

إذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية في باب الإثبات، لوجدنا هناك اختلافا كبيرا بينها و بين القوانين الوضعية.

فبينما ترك القانون للقاضي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من ناحية الزوج و حليلة الزوج ، قيدت هذه الحرية قليلا في مواجهة الشريك ، فنجد أن الشريعة لم تقبل جميع وسائل الإثبات في الزنا بل و تحرزت في طرق الإثبات ، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطا و أحكاما مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجود .

و قد عاب البعض على الشريعة الإسلامية هذا التشدد في الإثبات و فاتهم الحكمة من هذا التشدد و هي :

- **من جهة :** الستر مندوب إليه شرعا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم :" من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر الله ، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله."كذلك يتضح من أعراض الرسول صلى الله عليه و سلم عن المعترف مرات، دليل على أن الستر أفضل من الاعتراف .[1]

و من جهة أخرى : شدة العقوبة في الشريعة الإسلامية و هي الرجم للمحصن و الجلد للكبر ، تجعل التشدد في الإثبات واجبا كي لا يقتل الناس جزافا ،يؤيد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : "أدرؤوا الحدود بالشبهات " . ويثبت الزنا في الشريعة الإسلامية بأدلة منها ما هو متفق عليه ، و منها ما هو مختلف فيه ،و

---

[34] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 85.

[2] فتح القدير.ص 111.

المتفق عليه من الأدلة اثنان هما الشهادة والإقرار، و هما محل إجماع الفقهاء جميعا .

جاء في فتح القدير :

إن كلا من هذين الدليلين يفيد الظن لرجحان الصدق على الكذب ، و هذا يكفى في الإثبات ، لأن الوصول إلى العلم القطعي أمر عسير .[2]

1. الشهادة (البنية) :

الشهادة :هي الإخبار بأمر قاطع كقوله تعالى : " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه." .

كما تعرف لغة : هي الحضور فإذا قلت شهدت الشيء أي حضرته و منها قوله تعالى : "فأشهدوا عليهم.."[1].

و الشهادة شرعا : هو إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ "أشهد" و جاء في تعريف آخر في الشرح الكبير .[2]

إخبار عدل حاكم بما علم ، و لو بأمر عام ليحكم بمقتضاه ، سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق الآدميين .[3]

يقول تعالى : " واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء" .[4]

و الشاهد في الشريعة الإسلامية ، على خلاف القانون الوضعي .لا يحلف يمينا و الحكمة من ذلك في الشريعة الإسلامية أن لفظ الشهادة يتضمن القسم .[5]

---

[35] سورة النساء الآية06.

[2] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص 33.

[3] الشرح الكبير.الجزء الرابع.ص 313.

[4] سورة البقرة الآية 282.

[5] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق .ص 34.

6-عبد الحميد الشواربي نفس المرجع ص.34

فالإمام أبو حنيفة رأى أنه لا توجه اليمين في جرائم الحدود .[6]

شروط الشهادة :

للشهادة شروط بعضها متفق عليه و بعضها مختلف فيه على التفصيل التالي :

1.الشروط المتفق عليها :

✓ أن يكون عدد الشهود أربعة :

لا خلاف في أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة و هو إجماع لا خلاف فيه ، و يؤكد ذلك قوله تعالى : "و اللاتي يؤتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم". [1]

وقوله تعالى : " و اللذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" .[2]وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته "ائتي بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك". [3]وإذا قل عدد الشهود عن أربعة لا تقبل شهادتهم ولا يقام حد الزنا على المشهود عليه اتفاقا وإنما يعاقب هؤلاء الشهود ويقام عليهم حد القذف روى أبو داوود في سنده أن سعد أبن عبادة ،قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :"أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء .قال"نعم".

✓ حكمة اشتراط أن تكون شهادة الزنا أربعة:

حكمة اشتراط أربعة شهود تحقيق معنى الستر المندوب إليه شرعا لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ،ولأن الله تعالى يحب الستر على عباده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ."[4]

---

[36] سورة النساء الآية 15.
[2] سورة النور الآية 5.
[3] البخاري على هامش فتح البارئ.الجزء التاسع.ص 162.
[4] الإمام ابن ماجة .الجزء السابع.ص 438.

✓ **استثناء الزوج:**

وقد أوجد الله المخرج للزوج إذا رأى الزاني في أهله ولم يجد أربعة شهود ،لقوله تعالى:"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربعة شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ".[1]

كما أوجد الله سبحانه وتعالى المخرج للزوجة من الحد بقوله عز وجل:"ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربعة شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين "[2]وهو ما يسميه علماء المسلمين باللعان أو الملاعنة .

✓ **شهادة الزوج:**

يرى الأئمة مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل اشتراط أن يكون الشهود أربعة غير الزوج أما الإمام أبو حنيفة يرى أنه يصح أن يكون الزوج واحد من الشهود الأربعة والرأي الرابع هو رأي الأئمة الثلاث ،ذلك لأن الزوج عندما يقذف بالزنا يكون متهما في شهادته.[3]

2.أن يكونوا رجالا:

فقد اشترط فقهاء المسلمين في جريمة الزنا أن يكون شهودها كلهم من الرجال فلا تقبل شهادة النساء فيها وحجتهم في ذلك أن النصوص قاطعة في أن عدد الشهود لا يقل عن أربعة وأن شهادة الرجل شرعا تعادل شهادة امرأتين لقوله تعالى :"فإن لم يكن رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".[4] وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتان مسلمتان عادلتان مكان كل رجل، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجلين وأربعة نسوة أو رجلا واحد وست نسوة أو ثماني نسوة فقط لا رجال معهم.[1]

---

[37]سورة النور.الآية 06.
[2] سورة النور الآية 08.
[3] الدكتور أحمد خليل .المرجع السابق.ص 78.
[4] سورة البقرة الآية 282.

على أن رأي الجمهور هو الصواب لخروج الرأي الثاني عن الكتاب والسنة فقد نصت السنة الشريفة أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود والقصاص لأن النساء كثيرا ما تشوب شهادتهن الهوى ويتطرق إليها الضلال كما جاء في الآية الكريمة :"..أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى .."[2].

وحكمه في ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم ،ورغبة أن يكن دائما غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها .[3]

3.أن يكونوا مسلمين:

يشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين فلا تقبل في الشريعة الإسلامية شهادة غير مسلم ،فالآية الكريمة تنص :"فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" وقوله تعالى:"واشهدوا ذوي عدل منكم ".[4]

فالخطاب في هذه الآية للمؤمنين فلا تقبل شهادة الكفار عن المسلمين اتفاقا [5] كما لا تقبل شهادة أهل الذمة في الزنا ،سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي ،لأن أهل الذمة لا تحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم وإذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنا بمسلمة شهادته باطلة لأنه لا شهادة للذمي على المسلمة فكانوا قاذفين لها ،لأن الزنا لا يتصور بدون المحل ولم يثبت كون المسلمة محلا لذلك لأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلمة .

ويرى بعض الفقهاء أن شهادة غير المسلم فإنها لا تقبل على المسلم إلا في الوصية حال السفر وذلك عند الحنابلة كقوله تعالى :"يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ".

---

[38] ابن حزم.

[2] سورة الآية

[3] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 79.

[4] سورة الطلاق الآية 02.

[5] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 79.

[1] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 90.

ويرى ابن تيمية قبول شهادة غير المسلم عند الضرورة في كل شيء قياسا على قبول شهادتهم في الوصية لأن شهادتهم قبلت في الوصية للضرورة فتقبل في كل ضرورة. [1]

4.أن يكونوا أحرارا:

يرى غالبية الشراح وجمهور الأئمة عدم قبول شهادة العبيد حيث يرون أن شهادة العبيد مختلف فيها في الحقوق الأخرى فمن باب أولى لتقبل في الحدود التي تدرأ بالشبهات لأن هذا الاختلاف في شهادتهم في الحقوق هو نفسه شبهة .أما الإمام أحمد ابن حنبل فيرى أنه لاضرورة لاشتراط هذا الشرط لأن النص عام ولم يخصص القرآن الكريم في الآية،الأحرار في الشهادة ، بل جاء عاما يشتمل الأحرار والعبيد .على أن الراجح هو أنه لا تقبل شهادة العبيد في جريمة الزنا.

5.أن يكونوا عدولا:

العدالة معناها أن يكون الشاهد معروفا بين قومه بأنه لا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر ،وهذا شرط ضروري لجميع الشهادات فمن باب أولى في هذه الشهادة التي حدها الرجم أو الجلد.

والراجح أن العدالة تفترض في الشاهد حتى يقوم الدليل على عكسها لقوله صلى الله عليه وسلم :"الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف "،وجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري "والمسلمون عدول بعضهم عن بعض إلا مجلودا في حد أو ضنيا في ولاء أو قرابة ".[1]

---

[39] الدكتور احمد خليل.المرجع السابق.ص 80.
[2] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص 38.
[3] مسند أبو داوود.الجزء الثاني عشر.ص 07.
[4] ابن قدامة.المغني.الجزء العاشر.ص 166.

كما أنه لاتقبل شهادة الفاسق ،ولا مستور الحال الذي لا تعلم له عدالة لجواز أن يكون فاسقا.[2]

6 .أن يصفوا الزنا بما وقع فعلا:

يجب أن يشهد الشهود على أن يشهد الشهود على أن الزنا قد وقع فعلا كاملا تاما لا التقبيل أو المفاخذة والعناق أو غيرها من مقدمات الزنا،ويجب أن تكون شهادتهم واضحة صريحة لا غموض فيها ولا إبهام ، فيقولون رأينا ذكره في فرجها ، كالمرود في المكحلة والرشا في البئر.[3]

وعلى هذا الرأي أجمع الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء فإذا جاء شاهد يشهد أنه رآهما ينامان في فراش واحد وقد وجده نائما فوقها ويتحرك حركات فهم منها الزنا لم تكن شهادته كافية في ثبوت الجريمة وإقامة الحد ،أما لو كان قد قال رأيت ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة فهو قول قاطع وكان لثبوت الزنا وإقامة الحد.وهو ما يفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم،في قصة ماعز بعد أن سأله عدة مرات وأخيرا قال له:"حتى غاب ذلك منها .كما يغيب المردود في المكحلة والرشاد في البئر.قال:نعم. وقال بعض أهل العلم يجوز أن ينظروا إلى ذلك ،فإن استشهدوا أنهم رأوا ذكره قد غيبه في فرجها.[4]

الشروط المختلف فيها:

1.تحديد زمان ومكان الزاني والمزني بها:

الكلام في هذا العنصر يتناول البحث في إتحاد المكان والزمان بالنسبة للشهود ذاتهم كما يتناول إتحاد المكان والزمان من حيث الجريمة المشهود بها ،فإذا شهد اثنان أنه زنا بها في البيت ،واثنان آخران أنه زنا بها في بيت آخر أو شهد كل أثنين عليه بالزنا في غير البلد الذي شهد بها صاحبها ،أو اختلفوا في اليوم فالجميع كذبوا وعليهم الحد في رأي مالك والشافعي وأخبار أبو بكر وأبي ثور وأصحاب

الرأي أنه لا حد عليهم لأنهم كملوا الأربعة ،أما الحنابلة فيقولون أنه لم يكملوا أربعة على زنا واحد فوجب عليهما الحد في قولهم جميع.[1]

فجمهور فقهاء المسلمين على أنه لابد لقبول شهادة الشهود من أن تفصل بذكر المزني بها ومكان الزنا وزمانه بأن يقول الشاهد :أشهد أنه زنا بفلانة بمكان كذا وقت كذا.[2]

وإذا فرض وعين شاهد من الأربعة مكانا وزمانا وعين الباقون غيره لم يثبت الحد للتناقض المانع من تمام العدد.

2.إتحاد مجلس الشهادة:

وهذا الشرط يختلف فيه الإمام الشافعي عن بقية الأئمة الأربعة ،فقد ذهب الشافعي إلى أنه ليشترط أن يكون حضور الشهود مجتمعين للإ دلاء بشهادتهم لإطلاق آيات الكتاب والأحاديث فيعتد بشهادتهم ولو جاؤوا متفرقين .

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل إلى وجوب حضورهم مجتمعين واحتجوا بأنه وإن كانت شهادتهم مطلقة في الظاهر إلا أنها مقيدة في المعنى وأول قيد هو وجوب حضورهم جماعة.

3.ألا يكون الزوج أحد الأربعة:

فجمهور الفقهاء رؤوا على أنه لو كان الزوج أحد الشهود الأربعة لم تقبل شهادته فلا بد من أربعة سواه ،أما أبو حنيفة فيرى الاكتفاء بثلاثة غير الزوج .

ورأي الجمهور هو الأرجح لقوله سبحانه وتعالى :"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ." فالظاهر من نص الآية أن الأربعة غير الرامي فإذا كان الرامي هو الزوج كان لابد من شهادة أربعة سواه.[1]

4.تقادم الشـــهادة:

---

[40] ابن قدامة.المغني.الجزء العاشر.ص 189.

[2] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 81.

[41] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 82.

[2] سورة الحجرات الآية 12.

[3] الشيخ محمد أبو زهرة.المرجع السابق.ص 81.

[4] فتح القدير.المرجع السابق.ص 182.

الشارع الإسلامي لا ينقب عن الجرائم ولا يتجسس عليها حماية للمجتمع وذلك بقوله تعالى:"يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله."[2]

وعلى هذا لا يلتفت إلى الظن فيجعله أساسا للحكم وذلك لقوله تعالى :"إن الظن لا يغني عن الحق شيئا .."وعلى هذا سار فقهاء المسلمين في تطبيق الحدود فقرر أن الشهادة لتسمع إذا حدث منها تقادم .بأن طالت مدته، كان يمكن للمدعي حسبه أن يتقدم فيها أو لشاهد ولو لم يتقدم.[3]

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذا الأمر اختلافا عظيما ففي فتح القدير يقول الكامل ابن الفاهم:[4]

الحاصل أن في الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب :

- ✓ رد الشهادة بها وقبول الإقرار بما سوى الشرب "وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف" .
- ✓ ردها وقبول الإقرار حتى بالشرب القديم كالزنا والسرقة"وهو قول محمد ابن الحسن" .
- ✓ قبولها" وهو قول الشافعي ومالك وأحمد" .
- ✓ ردها" وهو قول أبي ليلى" .

👍 إقناع القاضي بشهادة الشاهد:

وفضلا عما تقدم من الشروط لابد من أن يقتنع القاضي بصحة الشهادة ليحكم بالعقوبة فإذا لم يقتنع بصحة الشهادة كما لو اختلف الشهود في وصف الفعل أو في

زمانه اختلافا يدل على الكذب أو كذب البعض فإنه يطرح الشهادة ولا يأخذ بها.[1]

- **الإقـــــــــرار:**

كما يثبت الزنا بالبينة فإنه يثبت كذلك بالإقرار أي باعتراف الزاني من حضرة الإمام أو القاضي بارتكابه جريمة الزنا ومن ثم يستوجب الحد عليه إذا صدق الإمام أو القاضي على إقراره .[2]

وقد ثبت هذا الدليل بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وإجماع علماء المسلمين .

ففي القرآن الكريم تنص الآية في قوله تعالى :"يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ".والشهادة على النفس هي الإقرار بلا شك وفي السنة أيضا لا اختلاف بين العلماء على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل إقرار كثير من المقرين على أنفسهم بالزنا أمثال :- ماعز الأسلمي ، و الجهينة ، و الغامدية ، ومن هذه المصادر التشريعية يتضح أن الإقرار من الأدلة القوية في الإثبات وهو يقابل الاعتراف كما سبق أن ذكرنا في القانون الوضعي الذي يعتبر الاعتراف أقوى الأدلة حتى أطلق عليه سيد الأدلة.[1]

والمقصود بالإقرار أو الاعتراف هو الذي تم أمام الحاكم لكي يقيم الحد على المقر حتى ينجو من عذاب الله في الآخرة ،أما الاعتراف أمام الناس في مختلف الأماكن فهذا منهي عنه شرعا وبصفة قاطعة لأن الغرض منه ليس التوبة ولا إقامة الحد . وإنما يقصد به المباهاة والمجاهرة بالمعاصي وهذا حرام بإجماع الفقهاء.[2]

وينقسم الإقرار في الشرع الإسلامي إلى قسمين :

---

[42] الدكتور أحمد خليل .المرجع السابق.ص 82.
[2] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص 44.
[43] الدكتور عزت مصطفى الدسوقي.المرجع السابق.ص 190.
[2] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 84.

- ✓ الإقرار بالحقوق المالية والوقائع .
- ✓ الإقرار بالجرائم التي تستلزم الحدود.

شـــــــرط الإقرار:

لكي يؤخذ الإقرار كدليل لإثبات جريمة الزنا لابد أن يكون اعترافا حقيقيا وليمكن أن يطمئن إلى ذلك إلا إذا توافرت فيه شروط معينة ،هذه الشروط التي يكون بتوافرها اكتساب للإقرار قيمته كدليل على جريمة الزنا.ويقام بمقتضاها الحد هي:

- ✓ البلوغ.
- ✓ العقل.
- ✓ الحرية.
- ✓ الواقعية وقدرة المعترف على الوطء.

1. البلـــوغ:

المقصود بالبالغ من بلغ سن التكليف ،ولا يكفي التمييز ،فالحدود لتقام إلا على البالغين الراشدين لقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى بعقل".فلا يقبل إقرار الصبي الذي لم يحتلم ،لأنه مرفوع عنه القلم فسبب وجوب الحد لا بد أن يكون جناية ،وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية فكان إقراره كعدمه.[1]

2.العقـــــل:

يجب أن يكون المقر عاقلا ،لأن العقل أساس التكليف وعليه مدار لكامل المسؤوليات كلها سواء أكانت مالية أو جنائية لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق في الحديث الشريف "رفع القلم عن المجنون حتى يعقل".

---

[44] بدائع الصنائع.ص 46.

[2] ابن قدامة.المغني.المرجع السابق.ص 190.

وقد حدث أن عمر ابن الخطاب أتى بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأشاروا برجمها فأمر عمر بن الخطاب أن ترجم فمر بها على ابني أبي طالب فقال ما شأن هذه قالوا:مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم.قال: بلى. قال:فما هذه ،قال :لاشيء قال :فأرسلها ، فجعل يكبر ثم أرسلها .[2]

على أن المجنون إما مطبقا وإما متقطعا ،وفي الحالة الأخيرة يؤخذ الإقرار إذا ما كان في فترات الإفاقة الثابتة ،وذلك باتفاق الفقهاء جميعا أما إذا أقر وقت إصابته بالجنون فلا يؤخذ بإقراره.

ويقاس على المجنون السكران فحالته أثناء سكره كحالة المجنون فهو ليدرك ما يقول أو يفعل فإذا أقر السكران على نفسه بالزنا ليؤخذ بإقراره ولا يعتد به.[1]

3.الحـــــرية:

يشترط أن يصدر الإقرار عن حرية، ذلك أن الإقرار هو إفضاء بمعلومات وتعبير عن إرادة في الالتزام بما يمكن أن يستخلص منها من دليل ومِؤدى ذلك أنه إذا صدر الإقرار عن غير حر، فلا عبرة له،ولا دليل يستخلص منه .وتطبيقا لذلك لا يقبل إقرار المكره، سواء كان إكراها ماديا، أو كان إكراها تحت التهديد أي إكراه معنويا . ولا يجوز للقاضي أن يتحايل للحصول على الإقرار، فهذا التحايل مقصد للإقرار ،إذ يعني أن الإقرار لم يكن تعبيرا عن إرادة حرة.[2]

4.واقعية الاعتراف ومطابقة للحقيقة:

يشترط في الإقرار حقيقة الفعل لتزول الشبهة.وأن يكون واضحا صريحا ،كما يشترط أن يكون مفصلا مبينا في غير لبس وقوع الفعل وما أحاط به من ظروف وملابسات ،وسند هذا الشرط هو السنة .فعندما جاء ماعز إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقر بالزنا لم يقبل الرسول إقراره على علاقته ،وإنما سأله

---

[45] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 91.
[2] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 143.
[3] الدكتور عزت مصطفى الدسوقي.المرجع السابق.ص 45.

عن تفصيلات فعله ،وتحرى مدى سلامة عقله ،فلما استدل من إجابته على صدق إقراره أخذ به،وأنزل به الحد.[3]

ولكن ليس من شروط الإقرار أن يعين شخص الشريك في الزنا ،فإذا أقر الشخص بالزنا أخذ بإقراره . ولو لم يذكـــر اسم شريكه ،أو ذكره لم يستدل عليه .ويرى الإمام مالك والشافعي وأحمد ، صحة الإقرار .ولو أنكر الشريك الزنا ، ولكن الإمام أبو حنيفة يرى في هذا الإنكار شبهة يسقط بها الحد عن المقر.

5.قدرة المقر على الوطء:

إذ يجب أن يكون المقر قادرا على الوطء فإذا ما ثبت عدم قدرته على الوطء كان إقراره لغوا ولا يمكن تصديقه أو الأخذ به كدليل لإثبات أنه غير قادر على ارتكاب فعلها المادي .[1]

ونعرض هنا حالتين:

- ✓ حالة ألخصي.
- ✓ وحالة الرجل العجوز.

- فالخصي حكمه حكم الرجل السليم تماما، ذلك أنه من الناحية الطبية له عضو تذكير قابل للانتصاب ويمكنه الإيلاج الكامل ولكن إذا كان بغير خصيتين فينعدم منه الإنزال ،والإنزال ليس شرطا في الزنا.

- أما الرجل العجوز فيختلف حاله اختلاف ما إذا كان رغم كبره قادرا على الوطء أم لا ؟.

فإذا كان قادرا على الإيلاج أخذ بإقراره ولا يقام عليه الحد.[46]

[46] الدكتور عزت مصطفى الدسوقي احكتم جريمة الزنا ص46

بعد الشروط بقي أن نعرض ببعض الحالات وهي:

تقادم الإقرار:

ويقصد به أن يكون الإقرار قريبا من الواقعة المقر بشأنه ، فإذا كان قد مضى عليه وقت طويل فيرى فريق من الفقهاء الأحناف:أن الإقرار لا يعتد به في هذه الحالة أما جمهور الفقهاء فيرى أنه لا مجال للأخذ بمبدأ التقادم في الشريعة الإسلامية فالفعل مهم طال عليه الزمن لا ينسى ولو ظل مخفيا عدد من السنين.(1)

تكرار الإقرار:

هل يكفي أن يقر المقر على نفسه مرة واحدة أم يتعين أن يتكرر إقراره على نفسه أربع مرات متتابعة ،والذي حدا إلى بحث هذا الأمر، ما حدث لماعز الأسلمي حيث مثل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعترف أمامه عدة مرات وفي كل مرة يعرض عنه حتى بلغ إقراره على نفسه أربع مرات، ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"الآن أقررت أربعا ..."هذا الحديث جعل الحنفية يشترطون التكرار .أربعا أما جمهور الفقهاء والأئمة الثلاث فذهبوا إلى أنه لا ضرورة لاشتراط التربيع ،فقد ثبت بإجماع الأئمة أن الزانيين رجموا بالاعتراف مرة واحدة.(2)

الرجوع في الإقرار:

ويشترط في الإقرار الثبات عليه وعدم الرجوع عنه ، عند الأئمة الأربعة ومعظم الفقهاء ،أما غيرهم فذهبوا إ إلى أنه لو رجع عن لإقراره سقط الحد بالرجوع مطلقا.

وقد إ استدلوا بما حدث لماعز حين ذاق مس الحجارة فهرب فأدركوه ورجموه حتى مات فعادوا وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"هلا تركتموه.." أي كان الأولى بكم تركه فإن هربه وفراره يعني رجوعه عن الإقرار وتركه معناه سقوط الحد عنه،وهذا معناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،رأى أن فراره يفيد الرجوع عن الإقرار.(3)

تصديق المزني بها:

هل يشترط للأخذ بالإقرار تصديق المزني بها عليه؟ ذهب أبو حنيفة إلى وجوب تصديقها ،فإن كذبته لا يحد وحجته أن الزنا فعل واحد أشترك فيه الزانيان،

---

47 الدكتور عزت مصطفى الدسوقي.المرجع السابق.ص 46.

2 ابن قدامة.المغني.الجزء العاشر.ص 188.

3 الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 90.

فإذا سقط الحد بالنسبة إليها بسبب إنكارها سقط الحد عليه أيضا لانتفاء المحل في جانبه.

ويحتج أيضا بأن الزنا مع إنكارها إقراره متردد بين الوجود والعدم فصار فيه شبهة ، فوجب إسقاط الحد عنه لهذه الشبهة .[1]

أما الجمهور استدلوا بقصة ماعز الأسلمي لما أقر أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله بمن؟ قال:بفلانة فأمر برجمه ولم يسألها فلو كان تصديقها لقوله ضروريا لسألها النبي صلى الله عليه وسلم .

الأدلة المختلف عليها:

ضيقت الشريعة الإسلامية إلى حد كبير في الأخذ بالقرائن .

1.إثبات الزنا بالعمل الظاهر:

ظهور الحمل على امرأة غير متزوجة ،من الأدلة التي اختلف فيها الفقهاء إلى رأيين:

في قول لأحمد وأبي حنيفة والشافعي ،يرى أنه ليلزمها الحد بذلك ،وتسأل بأن ادعت أنها أكرهت ،وإن كانت بشبهة ولم تعترف بالزنا لم تحد.

وفي قول لمالك : بأن عليها الحد إذا كانت مقيمة غير متزوجة ،إلا أن تظهر أمارات الإكراه .

وعن علي رضي الله عنه قال:يأيها الناس الزنا نوعان:زنا سر ،وزنا علانية . فزنى السر أن يشهد الشهود ،وزنى العلانية أن يظهر الحمل أو الإكراه . واستطرد ابن قسامة قائلا: "أن يحتمل أن يكون الحمل من وطء المرأة أو شبهة ،والحد يسقط بالشبهات وروى أن امرأة رفعت إلى عمر ابن الخطاب ليس لها زوج

[49] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 90.

وقد حملت ،فسألها فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة ثقيلة الرأس ،وقد وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عليها الحد.[1]

2.علم القاضي بالزنا:

لايقيم الإمام الحد بعلمه ،هذا مذهب الجمهور وأصحاب الرأي ،ولو رمى الإنسان بما علمه ،لكان قاذفا يلزمه . وقد روى أن عمر ابن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلا وامرأة على فاحشة ،فجمع الناس وقام فيهم خطيبا فقال:"ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلا وامرأة على فاحشة ،فقام علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وأجاب قائلا:"يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء ،أو يجلد بحد القذف ،ويصبح ساقط الشهادة إذا سمي من رآهما شأنه في ذلك شأنه شأن سائر المسلمين فسكت عمر ابن الخطاب ولم يعين أشخاص ما رآهما. [2]

الدعـــــوى:

الدعوى شرعا هي إمكان الالتجاء إلى سلطة القضاء لتقرير حق منكر أورد حق مغتصب ،ولم يغفل الفقه الإسلامي عن الدعوى العمومية التي سميت" حقوق الله أو حدود الله" وعرفت بأنها تعلق نفعه للعامة.

تحريك الدعوى:

إن الدعوى المتعلقة بحدود الله أوجبت على ولي الأمر البحث عنها وإقامتها وإقامة الشهادة فيها من غير دعوى أحد بها ،لتوقيع العقوبة على فاعلها : السارق والزاني وقاطع الطريق ... من أهل الفسق والفجور ،وإن تنازل المجني عليه فيها عن حقه لايمنع ذلك ولي الأمر من إقامتها باسم المجتمع .

وجرائم الحدود لا يجوز شرعا العفو عنها ، أو تخفيف العقوبة عنها ،أو إيقاف تنفيذها ،لأنها تقع ضد الجماعة ،وشرعت عقوبتها لحفظ صالح المجتمع

[50] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص 96.
[2] ابن قدامة.المغني.الجزء العاشر.ص 191.

سواء وقعت على فرد أو على جماعة . ويجب على ولاة الأمر البحث عن مرتكبي هذه الجرائم ،وإقامة الدعوى ضدهم.

عناصر الشكوى:

1.وجوب تقديم الشكوى:

إن الشريعة الإسلامية توجب على الحاكم أو من يمثل الحق العام أن يبحث عن مرتكبي الزنا ،وأن يقيم الدعوى ضده دون انتظار لشكوى يتقدم بها أحد الناس عنها.

2. شكل الدعـــوى :

لم يشترط الشريعة الإسلامية لإقامة الدعوى العمومية عن جريمة الزنا تقديم شكوى من أحد من الناس ،وبالتالي فهي لم تشترط أن تأخذ الشكوى شكلا معينا : بأن تكون مثلا مكتوبة أو شفوية ،أو بعبارات خاصة ، والشكوى التي كانت تقدم في صدر الإسلام – كانت غالبيتها شفوية.

3. ضد من تقدم الشكوى :

إن الشريعة الإسلامية تجيز للزوج أن يتقدم بشكواه ضد زوجته ،كما تجيز للزوجة أن تتقدم بشكواها ضد زوجها الزاني ،وبمعنى آخر أنها تجيز للزوج (الزوج أو الزوجة).المضرور أن يتقدم بشكواه ضد زوجه الآخر الذي زنى . فعن أبي واقد الليثي : أن عمر ابن الخطاب أتاه رجلا وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر ابن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأة هذا الرجل يسألها عن ذلك ،فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر ابن الخطاب

،وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله ،وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ،فأبت أن تنزع ،وتمت على الاعتراف ،فأمر عمر ابن الخطاب فرجمت.[1]

كما تجيز الشريعة أن تقدم الشكوى ضد الرجل الزاني فقط وهو شريك المرأة الزانية.

فعن نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته :أن أبي بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية فأحبلها ....ولم يكن قد أحصن ، فأمر به أبي بكر فجلد الحد ثم نفي .[2]

وعن نافع أيضا ،أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس ،وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ،فوقع بها . فجلده عمر ابن الخطاب ونفاه ،ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.[3]

كانت الشكوى تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين في أول الأمر، لأن عدد المسلمين كان قليلا، أما فيما بعد، فكانوا يعهد بذلك إلى الولاة عندما اتسعت رقعة الإسلام.

ترى الشريعة الإسلامية أنه تقبل الشكوى وتقام الدعوى على أساسها إذا قدمت من الزوج المضرور أو من أي فرد من أفراد الشعب ولو لم يمت بأية صلة من أطراف الدعوى ،وتقبلها كذلك إذا قدمت من الزاني أو من الزانية .بل من واجب الحاكم أن يبحث من تلقاء نفسه . وعن مرتكبي هذه الجريمة ويقيم الدعوى عليهم دون انتظار لشكوى تقدم بها أحد الزوجين.

تقادم الدعوى:

نتعرض لأحكام التقادم في الشريعة الإسلامية،وهل التقادم شرط في حد الزنا ؟. إن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة لقوله تعالى:"وأقيموا الشهادة لله.." وبين التستر على مسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم:" من ستر مسلما ستر الله عليه يوم القيامة ". فإذا لم يشهد عليه عند الوقت حتى تقادم العهد دل ذلك

---

[1] الموطأ .كتاب الحدود.بند 1500 .ص599.

[2] نفس المرجع.بند 1513.ص 597.

[3] نفس المرجع.بند 1505-1507.ص 585-ص599.

على اختيار التستر . فإذا شهد بعد ذلك دل على ضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته.[1] وروى عن عمر ابن الخطاب أنه قال :أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهداء عن ضغن ولا شهادة لهم. وهذا رأي الحنفية وأحمد ابن حنبل.[2]

ويروي مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وبعض الحنابلة أنه يجب الحد لأنه حق يثبت على الفور ، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمن كسائر الحقوق ، والتأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ،والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال ،فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب الحد أصلا .[3]

ولم يقدر أبي حنيفة مدة معينة للتقادم ،وفوضه لرأي القاضي على ماهو ريبة في المقدرات ،ويقول أبي حنيفة : لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها ؟ فقالوا : من أقل من شهر أقيموا الحد ،وإن قالوا شهرا أو أكثر درأ عنه الحد وهذا هو رأي أبي يوسف ومحمد أيضا.[4]

نخلص من ذلك أن أكثر فقهاء المسلمين لا يسلمون بالتقادم.

المطلب الرابع: العقوبـــة.

العقوبة في الشريعة الإسلامية هو جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي ضروري مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ،فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره . وسميت العقوبات حدودا في الإسلام.

والحد لغـــة: هو المنع، فسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها.
(1)

---

[52] الدكتور محمد رشاد متولي .المرجع السابق.ص 84.
[2] فتح القدير.الجزء الرابع.ص 163.
[3] ابن قدامة.المغني.الجزء العاشر.ص 187.
[4] ابن قدامة نفس المرجع.ص 188.
[53] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص 66.
[2] نفس المرجع.ص 67.
[3] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 132.
[4] سورة النساء الآية 16.

والحد شرعـــا: اسم لعقوبة مقدرة من الله سبحانه وتعالى. [2]

أما العقوبة التي ترك أمر تقديرها للحاكم تسمى تعازير وكان أول ما نزل في عقوبة الزنا قوله تعالى:"واللاتي يأتين الفاحشة من نساؤكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا". [3]

هذه العقوبة فرضها الشارع على المرأة الزانية دون الرجل الزاني هي الحبس في المنزل حتى الموت.ولما كانت الآية في النساء فقط وكثر الزناة بعد ذلك نزلت الآية :"...واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ". [4]

والإيذاء هنا معناه التوبيخ والتعبير، وقال البعض هو السب والجفاء دون التعبير، وقال ابن العباس رضي الله عنه هو النيل باللسان والضرب بالنعال، وقال البعض: الآية الأولى مقصود بها النساء لقوله تعالى:"واللاتي.."والآية الثانية مقصود بها الرجال فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى من أحصن منهم أومن لم يحصن.

ثم نزلت الآيات الآتية :

- ✓ قوله تعالى:"والزانية والزاني فا جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين". [1]

- ✓ قوله تعالى:"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة..". وقد اتفق الفقهاء المسلمين جميعا على أن الآية الأولى ناسخة لآيتي الحبس والأذى اللتين في سورة النساء ،وقد وردت مبينة لعقوبة الزنا وهي الجلد مائة ثم أوردت آية الشيخ والشيخة ففهم من ذلك أنها عقوبة من أحصن ثم نسخة تلاوة هذه الآية ولا نعلم السبب في النسخ تلاوتها وبقاء حكمها كما يقول الفقهاء.(2)

---

[54] سورة النور الآية 02-03.

2 ابن قدامة المغني الجزء العاشر ص192

كما اتفق الفقهاء أن النسخ في أحكام الزنا جاء في السنة بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".واستقر الحكم على الجلد في غير المحصن والرجم في حق المحصن.
والزنا جريمتان :

- ✓ زنا بسيط ، وهو الزنا للغير المحصن وعقوبته هي الجلد مائة جلدة والتغريب عام .
- ✓ وزنا مشدد وهو زنا المحصن وعقوبته هي الرجم، أي الإعدام رميا بالحجارة لتوافر الظرف المشدد وهو الإحصان.

عقوبة الزنا البسيط :

عقوبة الزنا البسيط هي الجلد مائة جلدة والتغريب عام . وسند هذه العقوبة هو قوله تعالى:"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة".وسندها كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،ويعني ذلك أن للزنا البسيط عقوبتان الجلد مائة جلدة والتغريب عام.[1]

1.الجـــــلد:

الجلد كعقوبة للزنا البسيط هي حد، أي عقوبة مقدرة بالنصين السابقين على نحو لا يملك القاضي له تعديلا ،فليس له أن يستبدل بها عقوبة أخرى ، وليس له أن يتصرف في مقدارها ،وليس له أن يوقف تنفيذها لأي سبب كان . وليس للحاكم أن يعفوا عنها.[2]
.

والزاني لا يربط ولا يجرد ، وقال عمر رضي الله عنه بضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة أما أبو يوسف فقال: تحد المرأة قائمة ولا يبالغ في الضرب حتى

---

[55] ابن قدامة.المغني.الجزء العاشر.ص 129.
[2] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص 101.
[3] الدكتور عبد الحميد الشواربي.المرجع السابق.ص 80.

يشهر الجلد ، لأن المقصود أدبه لا هلاكه ، ويعطى كل عضو من الضرب حسبه، لقول علي رضي الله عنه :" لكل موضع في الجسد حسب إلا الوجه والفرج".[3]

ويؤجل تنفيذ العقوبة إلى وقت آخر لجملة من الأسباب:

- ✓ في السفر والحرب خشية أن تحمل المقام عليه الحد حمية الشيطان على اللحاق بالكفار.
- ✓ لا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه.

لا يكون في إقامة الجلد خوف الهلاك لأن هذا الجلد شرع للزجر لا للهلاك، فلا يجوز إقامته في الحر الشديد. والبرد الشديد لما في الإقامة فيها من خوف الهلاك ولا يقام على المريض حتى يبرأ لأنه يجتمع وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك ،فإن شفي أقيم عليه الحد ،أما إذا كان مرضه لا يرجى شفاؤه فقال الأئمة الثلاثة الحد يقام عليه وهو في مرضه بما لا يؤدي إلى موته وذهب الإمام مالك إلى أن الحد يؤخر . فإن شفي أقيم عليه الحد وإن مات سقط عنه. ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس.[1]

2. التغريب:

التغريب هو النفي والإبعاد وهو يعد عقوبة تكميلية لعقوبة الزنا ، وإن لم يكن هناك ما يمنع من أن يكون عقوبة أصلية .

والتغريب نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن مادون ذلك في الحكم الموضع الذي نفي عنه.
والفقهاء يختلفون في وجوب التغريب عاما ،فأبو حنيفة يرى أن التغريب ليس واجبا ،ولكنهم يتركون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب ، إذا رأى في ذلك مصلحة ،فهي عقوبة تعزيرية.

ويرى مالك والشافعي وأحمد وجوب الجمع بين الحد والتغريب، ويعتبرون أن التغريب حدا كالجلد وحجتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".[2]

---

[56] الدكتور أحمد خليل.المرجع السابق.ص3.
[2] شرح الزرقاني .الجزء الثامن.ص 83.

✓ **تغريب المرأة:**

يرى مالك أن التغريب جعل للرجل دون المرأة ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأن الأمر لا يخلو من أن غربت أن تغرب ومعها محرم أو تغرب دون محرم ، والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل لامرأة مؤمنة بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم". ولأن تغريبها بغير محرم خوفا عليها من الفجور، وبهذا يرى مالك أن التغريب في حق الرجل دون المرأة.[1]

وترى الشافعية والحنابلة أن التغريب عقوبة واحدة لكل من الرجل والمرأة

2. عقوبة الزنا المشدد:

عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، سواء كان رجلا أو امرأة والرجم لغة:معناه القتل وأصله الرمي بالحجارة.

ومعناه شرعا:

عقوبة توقع على الزاني المحصن ، بأن يرمي بالحجارة حتى يقتل ويذهب أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدها من العلماء دون خلاف إلى وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو إ امرأة ، إلا الخوارج قالوا الجلد للبكر وللثيب لقوله تعالى:"الزانية والزاني فا جلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ". وقالوا أنه ليس في كتاب الله إلا الجلد. [2]

وسند الرجم هو السنة القولية والفعلية :

أما السنة القولية:

---

[57] شرح الزر قاني.الجزء الثامن.ص 83.

[2] ابن قدامة.المغني.الجزء العاشر.ص 134.

فهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ".

أما السنة الفعلية:

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجم ماعز و الغامدية وأمر صلى الله عليه وسلم برجم يهوديين زنيا.

وقد اختلف الفقهاء إذا كان الرجم وحده عقوبة الزنا المشدد أم يضاف إليه الجلد كذلك فمن الفقهاء من قالوا بأن توقيع عقوبتا الرجم والجلد وحجته في ذلك أن الله تعالى قد فرض العقوبة الأساسية للزنا فجعلها الجلد في قوله تعالى:"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ".[1] ثم جاءت السنة فأضافت إلى الجلد التغريب بالنسبة لغير المحصن ، والرجم بالنسبة للمحصن فكما أن لزنا غير المحصن عقوبتان ، فكذلك لزنا المحصن عقوبتان ، واحتجوا كذلك بأن الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قد جلد شارحة لما زنت ثم رجمها وقال:"جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الفقهاء الذين رأوا أن العقوبة هي الرجم . فحجتهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر برجم من زنا وكان محصنا، ولم يأمر بجلده قبل رجمه، ويحتجون كذلك بأن العقوبة الجسيمة تجب العقوبة الأخف.[2]

ماهية الظرف المشدد وعلة التشديد بناء عليه:

الظرف المشدد هو الإحصان ، وعلة التشديد بناء على الإحصان أنه إذا تزوج المرء فقد تيسر له الإشباع الجنسي الكامل بالزواج ، فلا عذر له إذا تطلع إلى إشباع جنسي عن طريق الزنا ، ومن ثم فإن مسؤوليته أشد جسامة من مسؤولية

[58] سورة النور الآية 02.
[2] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق. ص 136.

الزاني الغير محصن . ومنه كانت عقوبة المحصن الرجم في حين كانت عقوبة غير المحصن الجلد.(1)

مدلول الإحصـــــــان:

مدلول الإحصان في جريمة الزنا الذي يعد ظرفا مشددا هو الزواج، ولكن يتعين أن تتوافر في الزواج شروط كي يتحقق به الإحصان ،وفيما يلي بيان هذه الشروط :

- ✓ يتعين أن يكون صحيحا، أما إذا كان فاسدا فلا يتحقق به الإحصان.
- ✓ ويتعين أن يعقب الزواج دخول بالزوجة، ويتحقق هذا الدخول بوطء الزوجة ويتعين أن يكون هذا الوطء حلالا، فلا يقع في فترة حيض أو خلال إحرام.

ويشترط أن يكون المتهم حين أحصن ، أي حين وطء زوجته بالغا عاقلا ويشترط كذلك أن تكون الزوجة بالغة عاقلة ، ويعلل الفقهاء ذلك بأن علة تشديد العقوبة للإحصان ، هي أنه قد تحقق للزاني إشباع جنسي كامل كأن يتعين أن يصرفه عن الزنا ، ويباعد بينه وبين محارم الله ، ولا يتحقق هذا الإشباع إلا إذا توافر لكل من الزوجين البلوغ والعقل ، إذ هما الشرط للشعور بالإشباع الجنسي الكامل ، وللاستمرار العوامل النفسية التي تنفر من طريق الزنا ، أما إذا لم يتوافر هذان الشرطان ، فلا تتوافر هذه العوامل على الوجه المطلوب ،ومن ثم لا يتوافر مبرر التشديد.(2)

---

59 الدكتور حسنين محمدي .المرجع السابق.ص .137.

2 –الدكتور حسنين المحمدي المرجع السابق ص 136 .

الفصل الثاني: أثار جريمة الزنا على المجتمع

✎ الفصل الثاني: أثار جريمة الزنا.

✍ المبحث الأول: آثار جريمة الزنا على المجتمع.

إن جريمة الزنا ليست كسائر الجرائم ،بحيث أنها لا تنصرف أثارها على الضحية والجاني فقط . بل تمتد لتشمل دائرة واسعة من المجتمع إن لم نقل كامل المجتمع نظرا لخطورة آثارها ، فهي تضرب الأخلاق ، والأبدان على حد سواء ، فهي تفكك البنية التحتية والأساسية للمجتمع وهي الأسرة ، وتنشر الفساد داخل المجتمع ، كما أنها تساهم في إ انتقال الأمراض الخطيرة الفتاكة.

☜المطلب الأول:الزنا كناقل للأمراض الخطيرة .

إن لانتشار الزنا تبعات صحية تتجسد في الأمراض الخطيرة ، والخبيثة في آن واحد. مثلا: الإيدز ، الزهري ، السيلان ، والهر بز ، وغيرها من الأمراض المتنقلة جنسيا التي تهدم الأجساد وتقتل الإنسان ، وسنذكر في هذا المطلب أخطر الأمراض وأشهرها.

1- مرض الأيدز :

وهو فيروس نقص المناعة المكتسبة ، أو متلازمة نقص المناعة ، وهو يصيب الآدميين معدي يتميز بتضعيفه للمناعة البشرية ، مما يجعل صاحبها عرضة لجميع الأمراض ، وظهرت أول حالة منه سنة 1981 في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وفي نفس السنة تم التأكد منه بأنه وباء معدي وأنه ينتقل عن طريق الجنس ، ليكتشف الفيروس المسبب له وهو: h.i.v في فرنسا ، وبسرعة قياسية صار هذا المرض يطلق عليه مرض العصر لكونه أكثر الأمراض فتكا بالبشرية محطما جميع الأرقام القياسية من قتل وتدمير وإعاقة لمجهودات الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في قطاع الصحة وغيرها وعجز البحوث عن القدرة على إيجاد علاج شاف لهذا المرض الفتاك .

وأول مسببات انتقال هذا المرض العلاقات الجنسية الغير مشروعة ، كما يأتي في مقدمة الفئات الأكثر إصابة بالمرض ممارسي الدعارة وفئة الشباب المهاجرين وعمال الجيش والتجار ومستخدمي المخدرات .

كما يرتب هذا المرض لحامليه مشاكل صحية وضغوط اجتماعية من طرف محيطه ويحرم من حقوقه الإنسانية والواجبات التي يستحقها على المجتمع كما يحرم من الأعمال ، وإذا كان أعزب يحرم من الزواج.

وحسب التقرير السنوي للهيئات العالمية للصحة في مجال السيدا لسنة 2005 بلغ عدد الأشخاص الحاملين للفيروس في العالم العربي 540.000 شخص منهم 47% نساء ، وبلغ عدد المصابين سنة 2005 إلى حوالي 67.000[1] شخص ومع أن نسبة السيدا في الوطن العربي بقيت منخفضة مقارنة بمناطق أخرى ، إلا أن الأرقام تبقى بعيدة عن الأرقام الرسمية.

[60] مقال: الأمراض الجنسية .الدكتور:مصطفى محمد عبد المنعم.يوم 2007/04/25.

2-**مرض الزهري:** ((syphilis)).

يتسبب في هذا المرض جرثومة (treponema pallidum.) ويتطور هذا المرض حسب ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى :

تقريبا 21 يوما بعد العلاقة الجنسية ، تبرز قرحة موضعية واحدة في أغلب الأحيان على مستوى القضيب عند الرجل والفرج عند المرأة ونادرا على مستوى الفم ، الثديين ، الشرج ويصاحب هذا الظهور ، عقدة في الجوار قد لا يفطن لها المريض .

في هذه المرحلة يكون الزهري جد معد والعلاج بسيط ، فعال وغير مكلف .

المرحلة الثانية:

بعد حوالي 60 يوما من العدوى ينتشر المرض على شكل بثور في مختلف أنحاء الجسم وهي مرحلة جد معدية تستلزم علاجا سريعا.

المرحلة الثالثة:

تبدأ تقريبا بعد أربعة أعوام حيث تختفي فيها البثور والقرح لكن المرض يهاجم كل الجسم فيصاب الجهاز العصبي ، القلب ، وباقي الأعضاء . وهي مرحلة يصبح فيها المريض خطيرا وصعب العلاج وحتى إذا ما شفي المصاب فإنه يضل حاملا لأثار المرض.

كما أن مرض الزهري ينتقل من المرأة الحامل إلى الجنين. [1]

[61] مقال:الأمراض الجنسية .الدكتور محمد سمير يونس.يوم 2007/05/07.على الساعة 11:30.

3- مرض السيلان الأبيض :gnocoque

"تظهر عادة أعراض هذا المرض بعد بضعة أيام من الاتصال الجنسي من(5 إلى 9 أيام). ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓التهاب الأحاليل لدى الرجل والمرأة .
- ✓سيلان أخضر من الأحليل .
- ✓آلام عند التبول .
- ✓بالنسبة للمرأة :إفرازات غير عادية وغزيرة ناتجة عن التهاب المهبل وعنق الرحم.
- ✓بالنسبة للفتاة: التهاب الفرج والمهبل .
- ✓أما المضاعفات فهي : العقم ، فقدان البصر بالنسبة للمواليد". [1]

4-مرض هيمو فيلس ديكري:((Hæmophlilius Dukryi))

وهي عدوى تظهر بعد يومين، إلى خمسة أيام من العلاقة الجنسية وهي عبارة عن قرحة مؤلمة عكس الزهري ، وتظهر غالبا على جلد الأعضاء التناسلية للجنسيين ، وتصاحب هذه القرحة التهابات شديدة.

5- مرض نيكولاس فافر: (Nicolas Farve)

من أعراض هذا المرض قرحة غير مؤلمة بالأماكن الجنسية، أو بالشرج تتطور إلى التهاب حاد للعقد اللمفاوية، مع تقيحات كما تسبب في بعض الأحيان التهاب الفرج والمهبل ، والتهاب عنق الرحم غالبا ما تبدوا أعرا ض هذا المرض عند المرأة . لكنها نادرا ما تسلم من عواقبه : حمل خارج الرحم ، العقم ، انتقال العدوى إلى المواليد .[2]

وهذه أشهر الأمراض وليس كلها ، أما الأمراض النفسية فهي عديدة ومختلفة ومن أهمها الاضطراب النفسي ، القلق ، فقدان المشاعر ، الشعور بالذنب ،وغيرها من الحالات النفسية الغير طبيعية .

المطلب الثاني: الزنا كعامل للتفكك الأسري .

---

[62] مقال الأمراض الجنسية .المقال السابق.

[2] نفس المقال.

إن جريمة الزنا من أبشع الجرائم ، وفاحشة من أكبر الفواحش ، وموبقة من أكبر الموبقات ، تتجلى فيها البهيمة المغرقة.

جريمة تفقد فيها الشهامة ، وتذهب المروءة ، يحل مكان العفاف فيها الفجور ، وتقوم فيها الخلاعة مقام الحشمة ، وتطرد فيها الوقاحة جمال الحياء ، كما جرعت من غصة ، وكم أزالت من نعمة ، وكم جلبت من نقمة ، وكم خبأت لأهلها من ألام منتظرة ، وغموم متوقعة ، وهموم مستقبلية.[1]

كما لا يختلف اثنان أن جريمة الزنا سواء بمفهومها الوضعي أو الشرعي فهي أهم أسباب التفكك الأسري ، فلا تبحث في كتاب أو بحث عن أسباب التفكك الأسري إلا وتجد جريمة الزنا من بين أهم الأسباب . فهي تضفي على الأسرة عاصفة من الاضطرابات ، وتضفي ثقافة الشك بين المتزوجين ، وشعور الاغتراب داخل الأسرة.

1- إذكاء ثقافة الشك بين المتزوجين :

إن هذه الجريمة تنتشر أخبارها وشائعاتها بين الأسرة كالنار في الهشيم ، فتولد ثقافة الشك بين المتزوجين ، وتكون أحد الأسباب المؤدية إلى التباعد الأسري ، نتيجة هذا الشك القاتل الذي يستمر طيلة الحياة الزوجية لكون كل طرف يرى في الطرف الآخر أنه يخونه ، فيكون الشك هو الشعور السائد داخل الأسرة مما يزعزع استقرا رها ويهدم كيانها .[2]

2- فقدان مشاعر الأبوة والأمومة والبنوة:

إن ارتكاب أحد أفراد الأسرة لجريمة الزنا ، وخصوصا إذا كان أحد الزوجين يؤدي إلى انهيار الحياة العائلية وبنيان الأسرة ، مما يصاحب فقدا ن هذا الشخص هيبته من صدور أهله ، ويولد احتقارهم له وعدم الثقة ، فتذبل مشاعر الغيرة والعرض ، ويصبح الأبناء في حالة شعور بالاغتراب داخل أسرهم ، وتسود السلبية العلاقات الأسرية فيفقد أفراد الأسرة أعظم مشاعر الحياة وهي الأبوة والأمومة والأخوة والبنوة ، فيصيرون كأنهم غرباء داخل أسرهم.

---

[1] مقال العلاقات الأسرية .الأستاذ عبد الله الدودي.يوم 2007/05/10.على الساعة 10:30.

[2] مقال الخيانة الزوجية .الأستاذ محمد عبد الستار.يوم 2007/05/10.على الساعة 11:00.

3- عزوف الشباب عن الزواج :

إن انتشار هذه الرذيلة داخل المجتمع يؤدي إلى العزوف عن الزواج لأنهم يقومون بإشباع حاجاتهم الجنسية عن طريق ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي الهروب من مسؤولية الزواج والأسرة ، مما يؤدي إلى تأخر الزواج وارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع .

4- ظهور ما يسمى بالزواج العرفي :

إن هذه الظاهرة كارثة اجتماعية وانتكاسة أخلاقية ونتيجة طبيعية ، لعدم الرجوع إلى شرع الله ، والتسمية الصحيحة لهذه الظاهرة هي الزواج السري ، لأن هذه العلاقة تتم سرا بعيدا عن الأهل والأقارب ، والحرمات كما يمكن تسميتها بالزنا العرفي وليس الزواج العرفي ، وتعريف الشرع للعرف : هو ما تعارف عليه الناس وارتضاه المجتمع وأقره أهل الحل والعقد فنجد جمهور العلماء يفتي بفساد هذا الزواج وبطلانه استنادا للحديث الذي أخرجه ابن حبان والحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم::"لا نكاح إلا بولي....".

كما أن المقبلين على هذا الزواج يوهمون أنفسهم بشرعية الزواج وليس هدفهم إلا إشباع شهواتهم الجنسية.

وقال الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما أتاه بزواج ولم يشهد عليه إلا رجل وإمراة وليشهر بين الناس :" هذا نكاح السر ولا أجيزه..".ويرى إقامة حد الزنا على الطرفين في هذا النكاح.

المطلب الثالث: الزنا كعامل لانهيار الحضارة وفساد المجتمع.

إن أعظم إشكال يواجهه المجتمع هو فساد الأخلاق وتفشي الفساد وكثرة الفواحش ، وتأتي جريمة الزنا في مقدمة هذه الأسباب التي تهدم كيان المجتمع وتماسكه:

1-الزنا كعامل لانهيار الحضارة :

إن انتشار الزنا يحول العقول من البناء والرقي إلى إشباع الشهوات الحيوانية ، وكثرة الفساد، وتدني القيم وانهيار الحضارة، وقد كان لنا في الأمم السابقة خير دليل على ذلك ويقول الدكتور مصطفى السباعي:"فمن المعلوم تاريخيا أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة واختلاطها مع الرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط ، ومثل ذلك حصل تماما للرومانيين فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة ، فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوحات ويوطنوا أركان إمبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة ،أ صبحت ترتاد المنتديات والمجالس العامة وهي في أتم الزينة وأبهى حلة ، فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضارتهم انهيارا مريعا .[1]

2- الزنا كعامل لفساد المجتمع :

جـــريمة الزنا ، جريمة اجتماعية قذرة ، تترتب عليها أثار سيئة ، فهي تهدم المبادئ الخلقية وقواعد السلوك والآداب . فهي تشجع الخلاعة وتقوي الفجور.

فالزنا تساهم في تبديد طاقات الشباب وقتل ملكاتهم وإصابتهم باليأس والإحباط بالإضافة إلى التفكك والضياع ، كما أن الزنا يشجع الحياة البهيمية الساقطة التي لا تقيم بيتا ، ولا تبقي أسرة ، ولا تنشئ حياة كريمة ومجتمعا طاهرا ، كما تذكي مواطن الفتن . وبواعث الريب داخل المجتمع كما أن الزنا تؤدي إلى الضياع الاجتماعي والروحي والفكري والتشتت الذهني .

3- الزنا كحجرة تكسر عجلة التنمية :

إن انتشار جريمة الزنا داخل المجتمع، يؤدي إلى إيقاف عجلة التنمية وتأخرها ، فالتنمية تستوجب مجتمعا متماسكا وشباب قوي ، وأخلاقا فاضلة . فانتشار الزنا ينجر عنه انتشار جرائم أخرى وأمراض كثيرة ، ففيما يجب أن نوجه الجهود إلى النهوض بالتنمية تحول إلى محاربة هذه الجرائم ومحاولة القضاء على الأمراض مما يزيد من أعباء المجتمع ، كما يرتبط بهذه الجريمة أقدام من يقوم بهذه الجريمة على القيام بجرائم أخرى مثل : ترويج المحذرات ، الإغواء المتعمد للآخرين ، إفساد الموظفين

[64] مقال انهيار الحضارة.الدكتور محمد السباعي.يوم 2007/05/08.على الساعة 09:45.

للاستفادة من مراكزهم الوظيفية في خدمة هؤلاء المجرمين : السرقة ، الرشوة ، الاحتيال والغش ، فهي تحول بذلك الشباب من عناصر فعالة لبناء المجتمع والنهوض بعجلة التنمية إلى عناصر غير فعالة همها الوحيد إرضاء رغباتهم الجنسية.

ومن أثار جريمة الزنا تحويل الجهود الأمنية إلى مواجهة هذه الجرائم بدلا من توجيهها في خدمة عملية التنمية الشاملة . وتحميل الجهات الأمنية مسؤوليات إضافية إلى جانب مسؤولياتها.

4- الزنا كعامل لتدني المستوى العلمي والثقافي :

إن انتشار هذه الجريمة وسط الشباب، وخاصة داخل الجامعات والثانويات والمؤسسات التعليمية ، يؤدي إلى صرف الشباب عن طلب العلم والمعرفة ، فهي تؤدي إلى التشتت الذهني والفكري للشباب مما يؤدي إلى تدني المستوى العلمي والفكري . وجريمة الزنا لا تكون إلا ومعها جرائم أخرى : السكر ، الإدمان ، فكيف لشباب مدمن أن يطلب العلم وينمي قدراته العلمية والثقافية.

كما أن انتشار هذه الجريمة في المؤسسات التعليمية والثقافية يحولها من محاريب للعلم إلى كرنفال لعرض الأزياء والأجساد . فكيف لجامعات تنتشر فيها الرذيلة ، أن تخرج العلماء والأدباء ، والأطباء الذين يحملون مشعل العلم ويحافظون على ثقافتنا ويزيدونها ازدهارا.

✍المبحث الثاني : آثار جريمة الزنا على الأشخاص.

إن جريمة الزنا ليست كالجرائم الأخرى تنتهي أثارها بمجرد ارتكابها ، بل تمتد آثارها طيلة حياة مرتكبيها وقد تتعداهم إلى أشخاص آخرين فإن الآثار النفسية التي تخلفها جريمة الزنا على الأشخاص تخلف حالات وفئات شاذة في المجتمع ، وتشكل خطرا على الأشخاص وحياتهم ، إن الزنا وتكرار ممارستها وانتشارها يخلف فئة مجهولة النسب ونقصد أبناء الزنا ، وتخلف فئة أخرى ألا وهي الأمهات العازبات.

كما أن الزنا يكون دافع إلى عدة جرائم أخرى كالقتل والإجهاض والانتحار والسرقة والاغتصاب .

المطلب الأول:الزنا كسبب لجرائم أخرى .

إن جريمة الزنا تنجر عنها جرائم أخرى تكون مساوية لها في الخطورة وقد تتعداها كالقتل ، والانتحار ، والإجهاض ، والاغتصاب . وتكون هذه الجرائم كنتيجة للحالة النفسية التي يعيشها الزناة أو أهاليهم من شدة فضاعة الجريمة وهول العار الذي يرافق الأسرة ، ويهدم كيانها وإنه لمن الصعوبة الحديث عن كل الجرائم التي تنشأ عن جريمة الزنا ، لذا سنتطرق إلى أخطرها وهي تلك التي تمس الأشخاص في حياتهم .

1- الزنا كدافع للانتحار :

إن ظاهرة الانتحار تلك الظاهرة التي لم نكن نسمع بها إلا في المجتمعات الغربية المنحلة ووسط الفئات الفاسدة والشاذة كممثلات الأفلام الخليعة والأوساط المنحلة خلقيا المدمنة على المحذرات ، صارت اليوم في مجتمعنا العربي والإسلامي ، وبالأخص المجتمع الجزائري ونذكر على سبيل المثال : أن خلال الفترة التي بدأنا فيها القيام بإنجاز هذا العمل شهدت مدينة سعيدة أربعة إنتحارات في فترة لا تتعدى شهرين ، وإن الدارس لهذه الظاهرة والباحث عن أسبابها فإنه يجد حتما أن أحد أهم الدوافع إلى الانتحار هو حالة الإظطراب النفسي التي يعيشها المنتحرين نتيجة فشل علاقاتهم العاطفية التي تخبأ في طياتها جريمة الزنا ، وقد نجد أن فئة الشباب وخاصة الإناث قد ارتفعت عندهم نسبة الانتحار بنسب مخيفة تدق ناقوس الخطر ، ذلك لأن الإناث هم الأكثر تحملا لأعباء هذه الجريمة وأقصد جريمة الزنا ، فيجدون أنفسهم في حالات نفسية سيئة .

فهن بين مطرقة الخيانة العاطفية وهجر الحبيب المزعوم ، وبين سنداب العرض المهتوك والشرف الضائع ، في مجتمع لا يتسامح في هذه الأمور ولا يجد لها مسوغ ، فكثير من فتيات اليوم يقبلن على مغامرات في المجهول لا يعلمن لها آخر سوى الضياع ، وإن انتشار جريمة الزنا وسط الشباب جعل من نسبة الانتحار ترتفع فالضغط النفسي الذي تعيشه الزانية من كل الجوانب ، فعقلها الواقع تحت هذه الضغوط لا يجعل لها إلا مخرجا واحدا وأي مخرج إنه الانتحار وهو من أبشع الجرائم التي حرمتها كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، فهي تزهق الأرواح وتخسر صاحبها الدنيا والآخرة .

2- القتل بسبب الزنا:

لاشك في أن أحسن تعريف للشرف هو ذلك الذي قاله الشيخان " محمد عبده ، وجمال الدين الأفغاني " حيث يقولان في مجلة العرة الوثقى:" الشرف حقيقة محدودة كشفتها الشرائع وحددتها عقول الكاملين من البشر بهاء للشخص يحوم عليه بالأنضار ، ويوجه إليه الخواطر والأفكار ، وجمال يروق حسنه في البصائر والأبصار ، ومشرق ذلك البهاء عمل يأتيه طالبه يكون له أثر حسن في أمته أو بني ملته ، أو في النوع الإنساني عامة كإنقاذ من تهلكه أو كشف جهالة ، أو تذكير بمجد سبق...".[1]

ولاشك في أن هذا هو الشرف الفضل الذي يدوم ويبقى ، ويذكر ولا ينسى ويتقدم في ذلك كله على الشرف السيرة الذي يحدد قيمتنا وقدرنا عند الناس بما يلقاه من حسن المعاملة والاحترام.

وتكاد تتفق التشريعات القديمة على أن أعلى درجات في الشرف هو عدم المساس بالحريم لا من قريب ولا من بعيد إلا طريق الزواج الذي أقرته التشريعات السماوية والوضعية ، ولذلك كان الاعتداء على أعراض النساء هو أعلى درجات امتهان الشرف عند كثير من الأمم، وهذا يفسر لنا حرص القوانين الوضعية في أوربا على وضع الأعذار المحلة أو المخففة لكل من قام بقتل من اعتدى على عرضه من أهل بيته أو محارمه ، وهو ما أخذت به قوانين العقوبات في الدول العربية بصورة عامة ، وكما أن الشرف تختلف تسميته من مكان الى أخرفي العالم الإسلامي فإن ما يمس الشرف يختلف كذلك من مكان إلى آخر ومن بيئة لأخرى .

ولم تضع الكتب القانونية تعريفا لقتل الشرف وإنما غالب القوانين في الدول العربية الآخذة عن القوانين الفرنسية والإيطالية والإنجليزية وضعت هذا النوع من القتل تحت باب جرائم الاعتداء على الأشخاص وتحت مبحث الأعذار المخففة أو المحلة لجريمة قتل العمد.[1]

---

[65] الدكتور حسنين محمدي .القتل بسبب الزنا.المكتب الفني للإصدارات القانونية.الطبعة الأولى.ص17.

[66] الدكتور حسنين محمدي.المرجع السابق.ص 19.

والواقع أن الشواهد تؤكد أن عدد جرائم القتل بسبب الشرف يزداد بازدياد تعريف الشرف كما أن انتشار جريمة الزنا كان له أثر كبير في ارتفاع مؤشر هذه الجريمة .

لاشك أن مفاجئة الزوجة متلبسة بالزنا مشهد رهيب بالنسبة للزوج يطيش معه عقله وتهان فيه كرامته فيستثار بسبب هذا المشهد إثارة بالغة تفقده السيطرة على نفسه فيندفع في حالته الطبيعية ، الأمر الذي تستلزم معه دواعي العدالة تلمس العذر له وإخضاعه لمعاملة عقابية تتلاءم وظروفه هذه .

وقد اتفقت معظم التشريعات الوضعية في العالم ومنها التشريع الجزائري على إقرار هذا العذر وإن اختلفت فيما بينها على طبيعة هذا العذر وكذا الأشخاص المستفيدين من هذا العذر وهم أحد الزوجين كما حدد طبيعة العذر وهو عذر مخفف وقد نصت على ذلك المادة: 279ق.ع.ج:"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الأزواج على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس". وقد ساوى القانون الجزائري بين الزوجين في الاستفادة من العذر المخفف في حالة القتل بسبب الزنا على عكس القانون المصري الذي خوله للزوج فقط دون الزوجة .غير أن القانون الجزائري يشترك مع القانون المصري في اشتراط ثلاث عناصر يجب توافرها حتى يأخذ القاضي بعذر الاستفزاز وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 279.ق.ع.ج وهو ما يسميه رجال القانون عذر الإستفزازوهي :

✓ صفة الجاني :

إذ يشترط أن يكون الجاني أحد الزوجين ، وأن يكون المجني عليه هو الزوج الآخر أو شريكه ، وهذا العذر قاصر على شخص الزوج المهان ، فلا يشمل أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج ولا أصدقائه الذين يثأرون لشرفه في أثناء غيابه كما أنه لا يشمل من يشتركون كفاعلين أو شركاء في القتل الذي يقع على الزوج الأخر.[1]

---

[67] الدكتور حامد رشاد متولي.جرائم الاعتداء على العرض.المكتب الفني للإصدارات القانونية.طبعة 1999.ص 118.

[2] الدكتور حامد رشاد متولي.نفس المرجع.ص .119

[3] الدكتور حامد رشاد متولي.نفس المرجع.ص 119.

✓ **مفاجأة الزوج متلبسا بالزنا :**

والتلبس المقصود هنا هو أن يوجد هذا الزوج في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع فلا يعذر الزوج المضرور إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأتهما في حالة اتصال جنسي غير مشروع ، فلا يشترط في حالة التلبس أن يشاهد الزوج وشريكه في حالة ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة كما تقضي به المادة 41 إج.جز.ج. بل يكفي أن يكون الزوج وشريكه قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا.[2]

✓**القتل و الجرح والضرب في الحال :**

إن الزوج المضرور من الزنا يستفيد من الأعذار إذا ارتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ فيها الزوج الزاني وشريكه متلبسين بالزنا . ومعنى هذا أن المشرع قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا للزوج الآخر إذا قتله أو ضربه أو جرحه في الحال هو أو شريكه.[3]

- **موقف الشريعة الإسلامية من القتل بسب الزنا :**

لقد انقسم فقهاء المسلمين بصدد القتل المرتكب في حالة رؤية الرجل لزوجته وهي تزني إلى اتجاهين :

✓**الإ تجاه الأول :**

أنصاره لا يجيزون للزوج الذي يرى زوجته وهي تزني أن يقتلها هي أ و من يزني بها وبالتالي يوجبون القصاص على الزوج إن هو أقدم على ذلك ووجهة نظرهم تخلص في أن قتل الزناة المتلبسين بالزنا لا يعدو أن يكون إقامة للحد عليهم ، أو تغييرا لمنكر ، وكلاهما لا يصلح مستندا لعدم القصاص من الزوج القاتل في هذه الحالة ، وأما الأول فلأن استيفاء الحدود إلا بالإمام ، فلا يكون لغيره استيفاؤها إلا بتفويض منه ، وأما الثاني فلأن استعمال القوة والسلاح في تغيير المنكر مقصور على الولاة دون الأفراد ، لأن المفاسد تترتب على على تخويل الأفراد هذه السلطة تربوا على

المنكر الذي يراد دفعه ، وبناءا عليه لا يجوز للزوج قتل الزناة في هذه الحالة ، فإن فعل عوقب. [1]

✓ **الإ تجاه الثاني :**

أنصار هذا الإ تجاه يجيزون للزوج الذي يرى زوجته وهي تزني أن يقتلها هي ومن يزني بها ، ويرتبون على ذلك امتناع القصاص من الزوج القاتل في هذه الحالة شريطة أن يثبت الزوج وقوع القتل ، أثناء التلبس بالزنا بشهادة الشهود ، أو بإقرار أولياء الدم وقد استدلوا برأيهم بمايلي:

- ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه سئل عن رجل دخل بيته ، فإذا مع امرأته رجل ، فقتلها وقتله ، فقال علي : إن جاء بأربعة شهداء [2]، وإلا فليعط برمته.

- ما روي عن المغيرة أن سعد بن عبادة قال:" لو رأيت رجل مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ، والله أغير مني" فلو لم يكن القتل جائز لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

- ما روي عن عمر رضي الله عنه ، بينما هو يتغذى يوما ، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدماء ، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل . وأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . قال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال يا أمير المؤمنين أنا ضربت فخذي امرأتي بالسيف . فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال : لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذ ي امرأته .فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين . فقال عمر رضي الله عنه : إن عادوا فعد . ووجه الدلالة ذلك . أن عمر رضي الله عنه أهدر دم المقتول بعد أن ثبت لديه بإقرار أولياء الدم أن القتل وقع حال التلبس بالزنا .

والراجح فقها هو الاعتراف للزوج الذي يرى زوجته وهي تزني بإمكانه قتلها هي ومن يزني بها ، وأن إفلاته من العقاب في هذه الحالة متوقف على إثبات الزنا ، فإذا أثبت الزوج تلك الواقعة . وأن القتل تم أثناءها ، فإنه يكون بمنجاة من كل عقاب.

---

[68] الدكتور حسنين محمدي.القتل بسبب الزنا.المرجع السابق.

[2] ابن قدامة المغنى.الجزء السابع.ص 149.

3- الزنا بداية الجرائم الجنسية :

إن الزنا لا يتوقف عند جريمة الزنا بل يتعداها إلى جرائم أخرى في حال لم يستطع تحقيق رغبته الجنسية بالطرق الودية ، أي الزنا فيتعمد القوة بذلك فيقوم بجريمة الاغتصاب ، أو تنحرف المرأة من نتيجة قيامها بجريمة الزنا فتمتهن الدعارة .

أ- الاغتصاب :

يعرف الاغتصاب بأنه اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كامل دون رضا المرأة وعلة تجريمه أنه اعتداء على العرض في أجسم صورة ، فالجاني يكره المجني عليها من سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ، ومن ثم كان الاغتصاب أشد الجرائم اعتداء على العرض جسامة .
وبالإضافة إلى ذلك : هي اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها . وهي اعتداء على حصانة جسمها ، وقد يكون من شأنها أن تقلل من فرص الزواج أمامها أو تمس استقرارها العائلي إن كانت متزوجة ، وقد تفرض عليها أمومة غير شرعية ، فتضربها من الجهتين المعنوية والمادية على السواء. [1]

وقد عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة في المادة 336 ق.ع.ج :"كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ".

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ". والمقصود بهتك العرض حسب النص الفرنسي جناية الاغتصاب ، وتتجسد أركان هذه الجريمة في الاتصال الجنسي الكامل . وعدم رضا الأنثى والقصد الجنائي.

ب- الدعارة :

[69] الدكتور حامد رشاد متولي.جرائم الاعتداء على العرض.ص 125.

إن المرأة التي تتخلى عن شرفها وعرضها إثر نزوة عابرة ، تستطيع أن تتخللى عليه ألاف المرات ويصير ذلك لها طبيعيا . كثير من النساء اللاتي وقعن في الرذيلة إثر تهور، أمتهنها واتخذنها حرفة ، فصرن يمارسن الدعارة على قارعة الطريق في كثير من المدن والمجتمعات حتى تلك التي تعد محافظة . فيقمن هؤلاء العاهرات يبعن أجسادهن بثمن بخس وقد عرف القضاء الفرنسي البغاء على أنه استخدام الجسم في إرضاء شهوات الناس الجنسية بقصد الحصول على أجر.

وتتكون أركان هذه الجريمة من ثلاث أركان هي:

- ✓الركن المادي : وهو ممارسة البغاء.
- ✓ والاعتياد.
- ✓ والقصد الجنائي .

1. **الركن المادي :**

يعتبر الفقه الهندي أن البغاء هو اتصال المرأة جنسيا بعدد من الرجال، أما القضاء الإنجليزي فيعرف البغاء بأنه هو فعل المرأة التي تعرض نفسها لعموم الناس ابتغاء الفسق نظير أجر ولا ضرورة لأن يتضمن ذلك مباشرة اتصال جنسي عادي ، أو عرض معاشرة مثل هذا الاتصال. [1]

2. **الاعتياد :**

[70] الدكتور حامد رشاد متولي.نفس المرجع.ص 201.

يتوفر الاعتياد بارتكاب البغاء مرتين أو أكثر، وهناك الكثير من الدول من شرعت قوانين تنظم البغاء وجعلته قانونا في أماكن مخصصة لها وهي منازل الدعارة ، المعتمدة من قبل الدول .

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في القسم السابع من الفصل الثاني – الباب الثاني-الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة ويضم المواد : 342، 343 ، 345 ، 346 ، 348 ، 349.

وحقيقة الحال هي أن الجرائم التي اشتمل عليها هذا القسم تشمل جرائم الدعارة والبغاء وتحريض القصر وغير القصر عليها .

4.جريمة الإجهاض :

1- ورد الإجهاض في اللغة :

الإجهاض فعل لازم و هو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض،إذا أسقطت جنينها،و قال ابن منظور في لسان العرب مادة جهض ،أجهضت الناقة إجهاضا و هي مجهض أي ألقت ولدها بغير تمام و الجمـــع مجاهيض .[1]

[71] الدكتور عبد العزيز سعد.الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.الديوان الوطني للأشغال التربوية.سنة 2002.ص 43.

2- الإجهاض في الشرع :

إن عبارات الفقهاء لا تتعدى المعنى اللغوي . ويلاحظ أن الإمام الغزالي من فقه الشافعية الذي يستعمل لفظ الإجهاض في إحياء علوم الدين، ويستعمل لفظ الإسقاط عند الحنفية . وكذا المالكية ، والحنابلة .

3- الإجهاض في الطب :

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم ، أو محتويات الرحم بعد عشر أسابيع من بدء التلقيح ، وكذا نزول محتويات الرحم في الفترة مابين 20-38 أسبوعا يعتبر في الطب إجهاضا. [2]

أقسام الإجهاض :

☜ **الإجهاض التلقائي :**

وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة ، بسبب التشوه الذي أصابه من مرض لأمه .

☜ **الإجهاض العلاجي :**

يطلق عليه بحسب تعابير ومصطلحات أهل الطب بالإجهاض الدوائي أو الإجهاض الإظطراري،.

---

[2] الدكتور عمر ابن محمد إبراهيم غانم.أحكام الجنين في الفقه الإسلامي .دار الأندلس.الطبعة الأولى سنة 2001.ص 111.

وهذا النوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب بعدها استمرار الحمل .

☜الإجهاض الاجتماعي :

ويطلق عليه الإجهاض الجنائي وهو ما يهمنا وهو كل ماعدا النوعين السابقين مما يكون الدافع إليه التستر على فاحشة مرتكبة من قبل المرأة ، وهو ما يسمى بالإجهاض الإجرامي لأنه جرم يراد به التستر على جرم آخر وهو جريمة الزنا .

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم المرتكبة على نفس بشرية بريئة ليس ذنبها إلا أنها كانت نتيجة علاقة غير مشروعة.[1]

وقد خصص لها المشرع الجزائري قسما كاملا تحت تسمية الإجهاض في الفصل الثاني المسمى بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وذلك من المادة 304 إلى المادة 313 .ق.ع.ج.

وكثير ما استفحلت هذه الجريمة كثيرا في بلاد الغرب وذلك من خلال تتبع الأفلام القادمة من الغرب حيث أن 70% من جميع حالات الحمل للفتيات الأقل من عشرين عاما في بريطانيا كانت حمل سفاح عام 1979، وبحلول عام 1982 كان الرقم قد قفز 80% تنتهي أغلبها بالإجهاض.

خطر الإجهاض على الأم :

إن للإجهاض مضاعفات على الأم ومخاطر على صحتها :

1) يعتبر الإجهاض خطر على صحة الأم ، فكثيرا ما يؤدي إلى وفاة الأمهات وخاصة إذا حدث في مكان غير معقم كما هو الحال في البلدان النامية ، أو كانت الوسائل المستعملة بدائية ، كما في شرق آسيا تنتشر طريقة التدليك

[72] الدكتور عمر ابن محمد إبراهيم غانم.المرجع السابق.ص 113.

والضغط ،العنوي على البطن مما يؤدي أحيانا إلى تمزق الرحم ، ونسبة عالية جدا من الوفيات .

2) يسبب الإجهاض صدمة عصبية ونفسية للأمهات ، الماضية من عدوان على مشاعر الأمومة بانتزاع الجنين من بطن أمه .

3) كثيرا ما يؤدي الإجهاض إلى النزيف الدموي ، إما نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية .

4) إنتقاب الرحم عند استعمال الآلات ، وقد يؤدي ذلك إلى عقم الرحم .

5) تقيح الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة.

6) التسمم نتيجة استعمال العقاقير .

7) العقم وضرب المستقبل للأنثى نتيجة للإسقاط المتكرر.

8) الحمل خارج الرحم .

وقد حارب الإسلام هذه الجريمة وأجمع كل الفقهاء على حرمة الإجهاض .[1]

المطلب الثاني : ظهور فئات شاذة عن المجتمع .

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى ظاهرة اجتماعية لا تزال تشكل هاجس داخل المجتمعات العربية والإسلامية والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وتتجسد هذه الظاهرة في ظهور فئتين داخل المجتمع الجزائري وهما فئة الأمهات العازبات وفئة أولاد الزنا أو الأطفال الغير شرعيين .

وتختلف وضعية الأمهات العازبات والأطفال الغير شرعيين من مجتمع لأخر ، حسب القوانين والأعراف الجاري العمل بها، ففي الجزائر تشكل هذه الظاهرة الاجتماعية التي يتعبأ لها القطاع الجمعوي منذ مدة انشغالا بالنسبة للمشرع والمصالح المعنية ، بعدما كانت طبوها ممنوع الاقتراب منه إلى وقت قريب داخل الأوساط

[73] الدكتور عمر ابن محمد إبراهيم غانم .المرجع السابق .ص 125.

الجزائرية ، وبحكم تفشي الظاهرة في صمت غريب ساهمت ثقافة المجتمع السائدة في استفحال الظاهرة الى درجة أن الأمر أصبح يستوجب قوانين خاصة تحمي حقوق الأقلية داخل مجتمع لا يرحم .

أولا : الأمهات العازبات .

الأمهات العازبات فئة تزداد من يوم الى آخر في الجزائر ، ويقصد بالأمهات العازبات النساء اللاتي أنجبن أولاد إثر علاقة غير مشروعة .

حيث تقول مصادر حكومية جزائرية ، أن الأمهات العازبات بلغ عددهن عشرة ألاف امرأة عام 2006 علما أنه تم تسجيل حوالي 3500 أم عازبة عام 2005 وبذكر التقرير أن أكثر من 50% من الحالات تتراوح أعمارهن 19 و25 سنة 70 % من هن بلا عمل ، 41 % منهن أميات .[1]

وقد فجرت السلطات الجزائرية غضبا واسعا في الشارع الجزائري ، حينما فضلت معالجة هذه المشكلة عن طريق سن قانون خاص يحمي الأمهات العازبات ، ويتخذ منح شهرية لهذه الفئة من النساء . وهو إجراء هلل له قطاع صغير ، بينما انتفضت ضده غالبية الرأي العام . ورأت فيه تشجيعا من الحكومة للفاحشة ، بدلا من اتخاذ تدبير تستأصل جذور هذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري ، وقد دافعت الجهة المقترحة للقانون الجديد بلسان السيد : عبد الله بوشقاق ، ممثل وزير التضامن الجزائري ، أن القرار المتخذ إنساني بالدرجة الأولى ويهدف إلى التكفل بهذه الشريحة المهملة ، مشيرا في تصريحاته ، أنه أمام تنكر المجتمع ل " ضحاياه عن الصبايا "اللاتي فاجأتهن الأمومة في عز المراهقة غالبا ما يجدن أنفسهن وأطفالهن عرضة للضياع .

[74] مقال عشرينيات الشباب.مجموعة آراء.يوم 2007/05/08.على الساعة 10:30.

ولا يعتبر السيد بوشقاق أن الخطوة تشجيعا للأمهات العازبات على ما أقدمن عليه من إنجاب بسبب الخطيئة ، لكن حماية لهن من المزيد من الضياع في مجتمع لايرحم باعتبار الحمل بدون زواج عنوانا للعار والفضيحة .

أطفال يحملن أطفالا :

وهو عنوان لمقالة كتبت في الولايات المتحدة الأمريكية ، نشرتها مجلة تايمز الأمريكية في 1985/12/09 . يتناول تحقيقا عن حمل الفتيات الصغيرات من سفاح ، جاء فيه أن ثلث طالبات المدارس يحملن كل عام . ويؤدي ذلك إلى غيابهن المتكرر عن الدراسة ، وتنتهي نصف حالات الحمل تقريبا بإجراء الإجهاض . أما في بريطانيا فإن 80 من حالات الحمل للفتيات الأقل من 20 عاما كانت حمل سفاح . وأما في الدول العربية فإن السلطات تتكتم عن الأرقام الحقيقية للأمهات العازبات وعن سنهن ، ففي الدار البيضاء بالمغرب وحدها تم رصد ما يزيد عن 5000 أم عازبة وتم تحديد معدل عمرهن ب25 سنة وأن الفئة الأقل من 21 عاما تحتل 18 % من هذا العدد.

كما أن عدد الأمهات العازبات الأقل من 18 سنة بزيادة مستمرة . والمتتبع للجرائد اليومية الجزائرية يجدها لا تخلو من قصة أم عازبة دون 18 سنة .[1]

ثانيا : ولد الزنـــــــا.

لقد تعددت الأسماء لهذه الفئة فهناك من يطلق عليهم اسم الأطفال الطبيعيين ، وهناك من يسميهم الأطفال الغير شرعيين ، وهناك من سماهم أولاد الزنا ، وهناك من أطلقوا عليهم باللقطاء ، وإن كانت هذه الفئة عكس فئة الأمهات العازبات قد تم التطرق إليها منذ القدم فقد تطرق لها علماء الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية من حيث الحقوق ، المترتبة لها .

وما تطرق إليه كل من الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، إلى هذه الفئة بالدراسة والتحليل ، إلا دليل على كون هذه الفئة هي أكثر ضحايا جريمة الزنا ضررا وتهميشا وسنتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه الفئة ، وموقف القوانين الوضعية لهذه الفئة .

---

[75] المقال السابق.

موقف الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية السمحاء لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعالجتها وقد كان لفئة أولاد الزنا نصيب من الحماية داخل المجتمع الإسلامي .

وإن كان من المعلوم في الدين تحريم اللقاء الجنسي بعيدا عن عقد الزواج ، وشدد الإسلام في العقوبة إذا لم يكن هذا اللقاء بين الزوجين ، وكان هذا ضمن مجموعة من الأحكام الشرعية قصد بها تحقيق سعادة الفرد والجماعة ، وأن تكون أنساب الناس نقية طاهرة ، خالية من الغش والتدليس ، لما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات ، وصلات مشروعة وغير مشروعة ، لكن الإنسان غير معصوم من الزلات فقد يحدث ما حذر الشرع منه ، وتثمر العلاقة الغير مشروعة بين رجل وإمراة طفلا ليس مسؤولا عما حدث ، ولا ذنب له فيه ، ومع أنه أتى إلى الدنيا بغير الطريق المشروع فإن الشرع الإسلامي قد أحاطه بالرعاية ، كالطفل الذي أتى بالطريق الذي شرعه الله وصيانة حقوقه وتتجسد هذه الحقوق :

✓ تحريم إسقاط الحمل :

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة الإجهاض ولأن الإجهاض قتل نفس بشرية بريئة ، وذلك استنادا لقوله تعالى :" وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها".[1]

✓تشريع الالتقاط :

واللقيط اسم مشتق من الفعل لقط ويطلق على الشخص الذي يوجد منبوذا في الأرض دون أن يعرف له أهل أي مجهول النسب ، وقد عرفه الإمام أبو زهرة وغيره بأنه :" مولود نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا ولأي سبب آخر ".والتقاطه فرض كفاية

[76] سورة البقرة الآية 72 .

على من يجده إذا كان في مكان يغلب على الظن هلاكه إن ترك فيه وإنما يكون التقاطه مندوبا لا يغلب على الظن هلاكه.

وشرع الالتقاط في الإسلام ليفتح باب الإحسان على اللقطاء وتقدير ظروفهم على أوسع نطاق إنقاذا للنفس البشرية من الهلاك وإحياءها لقوله تعالى :" ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ".

✓ **إثبات النسب :**

يثبت نسب ولد الزنا من أمه فقط دون أبيه ، فيرثها وترثه ، أما من جهة الأب فلا يثبت نسبه .

موقف القانون الوضعي :

إذا وجد الشخص مولودا حديث الولادة في مكان ما ، وجب على هذا الشخص أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية بدائرة بلديته ، وإن لم تكن له رغبة في كفالته يجب عليه أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وغيرها . وهنا يجب على ضابط الحالة المدنية أن يحرر محضرا بذلك يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط ، جنسه ، عمره ، ويبين كل التفاصيل والعلامات التي قد تسهل أو تساعد على معرفته كما يبين الشخص أو الهيئة أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليه أو إليها بكفالة هذا الولد ، ثم بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد ، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد تتضمن اسم وجنس اللقيط ، اللقب الذي أعطى له من قابل ضابط الحالة المدنية ، تاريخ ميلاده الظاهر بصفة تقريبية ، وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت لأنه إذا تبين فيما بعد أن هذا الولد مسجل ، فإن كلا من المحضر وثيقة الميلاد يمكن إلغاؤها ، إما بناءا على طلب من وكيل جمهورية وإما بناءا على طلب من له مصلحة .[1]

[1] الدكتور. عبد العزيز السعد.نظام الحالة المدنية في الجزائر .الطبعة الثانية.دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ص 101.

وقد شرع القانون الجزائري عقوبة على كل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بالولادة ، ولم يسلمه أو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية ، فإنه يستعرض للمتابعة الجزائية ، ويمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100 إلى 1000 دج أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين وذلك حسب المادة 442ق.ع.ج.

أما في ما يخص ولد الزنا ، يوجد على كل مركز الأمومة أين تتم عملية الولادة سجل خاص يتم فيه قيد الأطفال الغير شرعيين وكل المعلومات الخاصة بأمهاتهم ليتم بعد ذلك في تخيير الأم بين أن تحتفظ بمولود ها أو تتنازل عنه ، وفي حالة التنازل عن الولد تقوم الأم بالتوقيع على محضر خاص بذلك وأخذ كل البيانات الخاصة بها في سرية ليتم نقل الولد إلى أقرب مركز للطفولة المسعفة للقيام بحضانته ورعايته ، وقد تم تسجيل مابين 1100 الى 1200 مولود خارج مؤسسة الزواج .

المطلب الثالث : الزنا كسبب للفقر .

إن كان الفقر أحد أسباب الزنا وامتهان الدعارة كما يدعي البعض ، فهو يعد أيضا أحد النتائج السلبية التي تخلفها جريمة الزنا ، فإضافة إلى التفكك الأسري الذي تحدثه هذه الجريمة، فهي تصرف مرتكبيها عن العمل أو الدراسة. كما أن من أثار جريمة الزنا ظهور فئة الأمهات العازبات اللاتي غالبا ما يتوقفن عن الدراسة ويهربن من عائلاتهم ويلجأن إلى الشارع دون مأوى أو كفيل لهن أو لأولادهن . وإذا كانت المصادر الحكومية تشير إلى أن أكثر من70 % منهن بلا عمل و41 % منهن أميات فكيف لهذه الفئة التي تزيد عن خمسة ألاف امرأة أن تعيش حياة عادية.(1)

كما أن المبالغ التي يتم صرفها في بيوت الدعارة تكون خيالية في غياب الأرقام الرسمية ، فكم من أموال عمومية سلبت لتصرف في الأخير على بائعات الهوى ، وفي

الملاهي الليلية . وكم من أموال سرقت ليتم صرفها في بيوت الدعارة إن كان الفقر عامل على انتشار جريمة الزنا في المجتمع فهو أيضا نتاجا لها ، فكم من عائلات شردت بسبب سقوط معيلها في عالم الرذيلة والفساد ، وكم من موظفين فسدوا بسبب علاقاتهم المشبوهة مع العاهرات .

إن جريمة الزنا وما تنشره من أمراض جنسية ستنزف الكثير من الأموال كان من المفروض أن توجه إلى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ورفع الغبن عن المواطنين .[79]

[79] 1 مقال عشرينيات الشباب مجموعة اراء 2007/05/11 على الساعة 10:00

الفصل الثالث: الحلول المقترح

✍المبحث الأول : الجانب القانوني .

سنتطرق خلال هذا المبحث الى الانتقادات الموجهة إلى النصوص التي تطرقت إلى الجريمة ، كما سنتعرض لبعض الآراء الفقهية التي يمكنها أن تساهم في محاربة هذه الجريمة التي تهدد كيان المجتمع ، وذلك بقيامها بهدم اللبنة الأساسية فيه ألا وهي الأسرة ، وهذا من خلال التطرق إلى توسيع مفهوم الزنا ، وتشديد العقوبة وإطلاق يد النيابة في مباشرة الدعوى ، واحتواء الضحايا قانونيا .

⇦المطلب الأول : توسيع مفهوم الزنا .

إن حصر القانون الوضعي لجريمة الزنا في اشتراط الزوجية ، وجعل العلاقات غير الشرعية الأخرى غير مجرمة . جعل الزنا تنتشر بين الشباب بل عد ذلك من قبيل التشجيع لهم على ممارسة الرذيلة دونما أي إحراج أو خوفهم من كشفهم ، لأن القانون قد سكت عن هذه الأفعال ، وسكوته يعتبر إباحة لها . وبالتالي كان من الأجدر والأصح أن يؤخذ القانون الوضعي للتعريف الشرعي الذي أتت به الشريعة الإسلامية ويطبقه على الجريمة .

1- نتائج توسيع مفهوم الزنا :

إن النتائج المترتبة على توسيع الزنا واستبدال الخيانة الزوجية بكل تلك العلاقات غير الشرعية الخارجة عن نطاق الزواج يكون لها نتيجتين هامتين :

أ.إطلاق يد النيابة في مباشرة الدعوى :

إن توسيع مفهوم ا لزنا ، يعطي النيابة حق مباشرة الدعوى دون تقديم الشكوى بل بمجرد علمها ، لأنه هنا تكون العقوبة المقررة لمصلحة المجتمع ، وليس لمصلحة المضرور وبالتالي باعتبار النيابة العامة هي التي تقوم مقام المجتمع فإنه من واجبها مباشرة وتحريك الدعوى من تلقاء نفسها ، وبمجرد علمها بالجريمة فقط وبالتالي تدخل

الجريمة الواقعة على المجتمع والمخلة بالنظام العام والآداب العامة ، التي من واجب النيابة العامة محاربتها بكل الطرق والوسائل القانونية .

ب. تقديم شكوى من أي فرد من الشعب :

إن حصر مفهوم الزنا في الخيانة الزوجية ، دون غيرها من العلاقات غير الشرعية الأخرى ، جعل حق تقديم الشكوى حق شخصي للزوج المضرور فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته بأي حال من الأحوال حتى ولو ثبت أنه لم يصفح في حياته عن الجاني أو مات قبل أن يعلم بالجريمة . ولكن بتطبيق التعريف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وهو الذي يعتبر الزنا كل صلة جنسية محرمة بين رجل وامرأة التي لا تشترط أن يكون أحدهما أو كلاهما متزوجين . يجعل حق تقديم الشكوى حق لكل شخص تضرر من هذه الجريمة ومن هنا فإنه ستتسع دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق لتشمل زيادة عن الزوج المضرور ، الأبناء والأهل الذي دنس شرفهم .

كما أن توسيع مفهوم الزنا يجعل من واجب كل شخص علم بالزنا أن يبلغ السلطات المختصة وإلا تعرض إلى جريمة إعاقة عمل العدالة ، مما يضيق الخناق على ممارسي هذه الجريمة ، وسيضطر المقبلين على هذه الجريمة التفكير مليا قبل القيام بهذه الجريمة ، لكونها ستصبح قابلة للكشف عليها من قبل أي مواطن وبالتالي يجعل إخفاؤها أمر عسير إن لم نقل مستحيل ، كما أنه لا يمكن أن يتواطأ جميع أفراد المجتمع على التستر على هذه الجريمة . وقد كان لتقديم الشكوى من أي شخص في عهد الدولة الإسلامية الأثر البليغ على قلة هذه الجريمة ونقصانها داخل المجتمع الإسلامي ، فقد اشترط التشريع الإسلامي في التبليغ عن هذه الجريمة أن يأتوا بأربعة شهداء دون أن يكون للمبلغ أي صفة اتجاه الزاني أو الزانية ، بل قد ندب إليها في الباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

2- محاربة البغاء والقوانين المنظمة له :

إذا كان القانون يتغاضى أحيانا عن الرذائل ولا يتدخل فيها ، فلا يجوز له أن يعترف بوجودها ويحميها ، وإلا فالدولة تعتبر بإصدارها قانونا ينظم الرذيلة – أنها تناصر الرذائل وتشارك في الفساد ويقول الدكتور مونتسيكيو : هناك نوعان من الفساد .

👌أحدهما عندما يخترق الناس القوانين .
✌والثاني عندما تفسد القوانين الناس .

إن على الدولة واجب العناية بأن تسن القوانين بطريقة لا تتعارض مع طبيعة الأشياء حتى لا تصدع أفكار الشرف والأخلاق والدين .

ولا يجوز للدولة التعلل بأنها تقصر التنظيم على طبقة من النساء قد فسدت فعلا ، لأن واجبها الأول هو حماية الضعيف ، وإرشاد الضال وانتشال الغارقين في هذا الفساد .

إن الدولة تستند في وجودها إلى فكرة أخلاقية . يقوم عليها أساس حقها في الحكم والعقاب ، فلا يجوز لها أن تسن قانونا يتعارض مع فكرة وجودها .

إن البغاء ضار بالمجتمع ، لأن العائلة والزواج أساس المجتمع ، وقد فرض الدستور لها حماية خاصة ، وإذا فالبغاء يخالف النظام العام والدستور ويمتد هذا الوصف إلى منازل البغاء .

إن تنظيم البغاء هو تنكر لمبادئ العدالة والحرية والمساواة التي فرضها الدستور لكل من الجنسين .

إن تنظيم البغاء هو مخالفة واضحة لحقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في 1948/12/16 ، ولم تشير نصوص الإعلان إلى البغاء صراحة ، ولكن الأعمال التحضيرية أثارت مشكلة التنظيم باعتباره متعارض مع النصوص .

وإن لتوسيع مفهوم الزنا ليشمل البغاء وغيره من العلاقات الغير شرعية بين الرجل والمرأة يجعل هذا الفعل مجرما وبالتالي يستوجب محاربة البغاء بإلغاء القوانين المنظمة لها ، ومعاقبة الممارسين لهذا الجرم .

⇦المطلب الثاني : تشديد العقوبـــــة

لقد كان لغلظة العقوبة في الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان .

فقد خلفت عقوبة الشريعة العادلة وراءها مجتمعا صالحا يقوم على الأخلاق الفاضلة واستنكار هذه الجريمة المنكرة وصيانة أعراض الناس .

أما عقوبة القانون الهزيلة فقد تركت وراءها مجتمعا فاسدا منحلا تسيره الأهواء والشهوات [1].

1) الدعوة إلى تشديد العقوبة :

لقد دعا الكثير من فقهاء القانون والشريعة إلى مراجعة عقوبة الزنا في قانون العقوبات، وذلك بتحويل جريمة الزنا من جنحة إلى جناية، نظرا لما تكتسيه هذه الجريمة من خطورة بالغة على المجتمع والأسرة والأفراد على حد سواء .

كما أن لتحويل جريمة الزنا من جنحة إلى جناية يستلزم تغيير العقوبة من الحبس إلى السجن .

كما يجمع جل الفقهاء على أن تشديد العقوبة يقلل من ارتكاب الجريمة ، وخير دليل على ذلك تاريخنا الإسلامي أيام الخلفاء الراشدين . لما كان المجتمع يطبق الحدود الواردة في الشريعة الإسلامية قلت الجرائم في المجتمع الإسلامي .
ويرى جانب من الفقه أن هزاله العقوبة المقررة للزنا في القانون الوضعي دور في انتشار هذه الجريمة ، بل إن إعطاء المشروعية لهذه الرذيلة بتنظيم البغاء في بعض المجتمعات وإباحة العلاقات الجنسية خارج الزواج كان أحد أبرز الأسباب وراء وقوع الشباب في الخطيئة .[2]

2) تشديد العقوبة يحارب القتل بسبب الزنا :

إن لتطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية الأثر البالغ على استقرار المجتمع واستمرار يته وسط الأخلاق الغافلة ، فقد كانت للحدود الأثر البالغ على مرتكبي

[80] الدكتور أحمد خليل.جرائم الزنا.المكتب الفني للإصدارات القانونية الطبعة الثانية ص 110 .
[2] الدكتور أحمد خليل نفس المرجع ص 111.

الجرائم بل على الضحايا أنفسهم . بحيث يرون أن حقوقهم قد ردت إليهم بمجرد تطبيق شرع الله .

كما أن لتطبيق حد الزنا في المجتمع لا يرجى منه محاربة الزنا فقط، بل يتعداه إلى محاربة جريمة أخرى قد تنجر عن جريمة الزنا، وهي جريمة القتل بسبب الزنا بحيث يرى الضحايا وأقصد هنا كل الضحايا وليس الزوج فقط بأن تطبيق حد الزنا ، على الزاني والزانية يشفي صدورهم ويطفئ غليلهم . كما أن تطبيق الحد هو العقوبة التي يمكن أن تتناسب مع الضرر الناجم عن جريمة الزنا، وهو ذلك الضرر المعنوي الذي يمس الشخص في أعز ما يملكه وهو شرفه وعرضه .

وقد كان للعقوبة الهزيلة التي سنت القوانين الوضعية لجريمة الزنا الأثر السلبي على نفوس الضحايا بحيث يعلمون مسبقا أن الشخص الذي دنس شرفهم واعتدى على عرضهم ، لن تتجاوز عقوبته الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين . مما يدفعهم إلى الاقتصاص بأنفسهم من الزاني ، والزانية وذلك بقتلهم ما يجعلهم هم أنفسهم مجرمين في نظر القانون رغم اعتراف لهم بأنه عذر مخفف . وبذلك يقع المجتمع بين جريمتين جريمة الفعل ، وهي جريمة الزنا . وجريمة رد الفعل وهي جريمة القتل .

كما أن تطبيق العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية يجعل جميع الأطراف يرتضون بهذه العقوبة لأنها شرع الله الواجب التطبيق والذي لا يكون في تطبيقه إلا صالح المجتمع .

المطلب الثالث : إحتواء الضحايا .

من أجل القضاء على جريمة الزنا ، لابد من القضاء على مسبباتها ، كما يجب أيضا معالجة نتائجها ، ولا يكون معالجة للنتائج إلا بالتكفل بالضحايا الذين إن لم يكن

هناك معالجة قانونية و اجتماعية لحالتهم فإنهم يتحولون إلى أدوات تساهم في استفحال جريمة الزنا وجرائم أخرى .

1. **التعويضات :**

كثيرا من الفقهاء أثاروا سكوت المشرع عن مسألة التعويض عن جريمة الزنا فقد يترتب الطلاق أو التطليق ، كما قد يترتب عليها تغير المسكن ، وتشرد الأطفال وكل هذه الآثار يؤدي بلا شك إلى أضرار مادية تلحق بالزوج المضرور ، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو ضياع الشرف وتلويث العرض وشيوع الفاحشة .[1]

ويرى بعض الشراح أن التعويض عن الأضرار المادية جائزا إذا كانت الأضرار حقيقة وظاهرة كتغيير السكن وخلافه.

وقد أصبح من الثابت الذي لا نزاع فيه لدى الفقه والقضاء الفرنسي والمصري ، تطبيق القواعد العامة . ومنح المجني عليه الحق في مطالبة زوجة الزاني وشريكه بتعويضات مدنية لتعويض الضرر بنوعيه ، الأدبي و المعنوي ، على أساس أن التعويض يتضمن شيئا من التأديب والزجر للجاني .[2]

2. **وضع قوانين تضمن حقوق ولد الزنا :**

إن الدارس للمنظومة القانونية في الجزائر يجد هناك شح في المواد والنصوص القانونية التي تتطرق الى ولد الزنا . فمثلا قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27-02-2005م لم ينص عن حالة ولد الزنا لا من حيث ثبوت النسب ولا من وضعيته القانونية بعد الملاعنة ، كما أنه لم يتطرق في قوانين أخرى عن كيفية ثبوت نسبه من أمه التي تتخلى عنه ، وتبقى هذه الفئة مهملة ومهمشة من الناحية القانونية.

المبحث الثاني : الجانب الاجتماعي .

إن لكل ظاهرة أسباب . تسمح باستفحالها وازديادها داخل مجتمع معين ، وجريمة الزنا كظاهرة من بين هذه الظواهر انتشرت داخل المجتمعات العربية والإسلامية ، وأول سبب يمكن ذكره هو البعد عن الدين والأخلاق الفاضلة بالدرجة

---

[1] الدكتور حامد رشاد متولي. جرائم الاعتداء على العرض المكتبة القانونية .سنة 2000 .الطبعة الأولى ص 117.

[2] الدكتور حامد رشاد متولي .نفس المرجع.

الأولى . كما لا ننسى كثرة الوسائل المشجعة لهذه الظاهرة من ملاهي ليلية ، وبرامج تلفزيونية خليعة ، مما أدى الى السير بالشباب نحو الرذيلة .

ولا يختلف اثنان على أن أفضل وسيلة لمحاربة الظاهرة والجريمة هي الوقاية منها ، وذلك بالقضاء عليها في مهدها بمحاربة الأسباب والوسائل التي دفعت الى ارتفاع نسبة جريمة الزنا في الآونة الأخيرة .

المطلب الأول : تشجيع الزواج .

من المعلوم أنه كلما سهل الحلال صعب الحرام. أي أن الفطرة البشرية ميالة الى الحلال أكثر من الحرام ، وأنه كلما فتحت أبواب الحلال غلقت أبواب الحرام ، ولا يكون في محاربة جريمة الزنا إلا بتشجيع الشباب على الزواج ولا يكون ذلك الى بأمرين:

1. القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل :

إن أهم عائق يقف أمام الشباب في الإقبال على الزواج هو مشكل البطالة ، ولا يمكن أن تطلب من شباب لا يملكون مصدر للرزق أن يقبلوا على الزواج ، لكثرة مصاريفه ، وإن أهم خطوة يجب أن تقوم بها الدولة للقضاء على جريمة الزنا والآفات الاجتماعية الأخرى ، هي بخلق مناصب شغل وفرص عمل للشباب الذي يعاني من البطالة والفراغ الذي يقوده الى الآفات الاجتماعية التي لا تحمد عقباها .

2. محاربة ظاهرة غلاء المهور والشكليات :

كثيرا ما يفكر الشباب الى الإقبال على الزواج من أجل تحصين النفس ، غير أنهم يجدون أنفسهم أمام شبح غلاء المهور ، والشكليات التي لا تنتهي ، فيعزفون عن الزواج ، وهي الظاهرة التي أثارت جدلا واسعا بين علماء الدين والاجتماع وهي الظاهرة التي حذر منها علماء الدين في كونها تدفع الشباب الى الطرق الخاطئة لإشباع

نزواتهم الجنسية ، كما حذر منها علماء الاجتماع في كونها أحد أهم الأسباب في زيادة العنوسة داخل مجتمعنا ، وتبقى مهمة علماء الدين من أئمة ومفكرين ودعاة وحركات جمعوية ، والمجتمع المدني في التحذير من هذه الظاهرة والعواقب التي قد تنجر عنها .

3. القضاء على أزمة السكن :

ومن بين العواقب التي تقف أمام إتمام الزواج ، أزمة السكن التي تعيشها بلادنا ، إذا تعتبر أزمة السكن من أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري ، ولذلك يجب على الدولة أن تراعي هذا الجانب وتدعم كل البرامج التي من شأنها التخفيف من هذه الأزمة التي تقف كجدار صلب أمام أحلام الشباب في الزواج . ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة وذلك بتنويع البرامج التي تخص السكن من سكن اجتماعي ، الى سكن تساهمي تبقى الأزمة دون حل وتبقى الدولة وحيدة في مواجهة هذه الأزمة ، ولذلك يجب على رجال الأعمال وأصحاب الأموال الاستثمار في مجال السكن الذي يقضي على أزمة السكن من جهة ويوفر فرص عمل من جهة أخرى .

المطلب الثاني : محاربة الأسباب والوسائل المشجعة لجريمة الزنا .

إن لكل جريمة أو ظاهرة أسباب ومقدمات ، ولا يمكن القضاء عليها إلا بالقضاء على الأسباب التي أدت الى القيام بها . وقد تعددت الأسباب في جريمة الزنا بين أسباب اجتماعية وأخرى اقتصادية ، وأخرى أخلاقية . ولذلك فإن لابد من محاربة كل الأسباب التي أدت الى ظهور جريمة الزنا وانتشارها داخل مجتمعنا ولا يكون ذلك إلا ب:

1. محاربة الفقر :

يأتي الفقر في مقدمة الأسباب المروجة للجريمة ، فكثيرا ما دفعت الحاجة ذوي النفوس الضعيفة الى بيع أجسادهن مقابل المال ، كما أن استفحال الفقر داخل المجتمع يؤدي حتما الى ظهور الآفات الاجتماعية الخطيرة وإنه من واجب الجميع التوحد في محاربة الفقر داخل المجتمع لما ينطوي عليه الفقر من تهديد للاستقرار مجتمع وزيادة جريمة الزنا .

2. محاربة الفراغ :

لقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أوقات الفراغ المتواصلة حين قال :" نعمتان مبتلى فيهما المرء الصحة والفراغ ". ولذلك وجب على السلطات توفير أماكن يقضي فيها الشباب أوقات فراغهم بأحسن الطرق وذلك بتشجيع الشباب على الانخراط في النوادي الرياضية والثقافية وفي الحركات الجمعوية .

3. تشديد الرقابة على وسائل الإعلام :

إن إطلاق العنان لأصحاب النفوس الضعيفة في نشر أفكارهم الهدامة عبر وسائل الإعلام من أفلام خليعة ، ومسلسلات وكليبات ، لا تمت بصلة الى مجتمعاتنا ، دفع بالكثير من شبابنا في الوقوع في الرذيلة ، لذا كان لابد من تشديد الرقابة على وسائل الإعلام المرئية ، ومراقبة المواقع الإلكترونية .

4. مواجهة حركة التغريب :

إن المجتمعات العربية والإسلامية تواجه حركة تغريب هي الأشرس في التاريخ لأنها استعملت وسائل وشعارات براقة تخفي في طياتها الكثير من المؤامرات التي تحاك ضد المجتمع ، بصفة عامة وضد الأسرة بصفة خاصة فكانت شعاراتها ، حرية التعبير ، وتحرر المرأة ، والعولمة وغيرها من الشعارات الهدامة لا البناءة . هذه الشعارات التي هي في الحقيقة تهدف إلى إخراج المرأة من أصالتها ودينها ، حيث

تجسد ذلك كله في الدعوة لمسابقة الجمال ، وعروض الأزياء ، والفنون الجميلة وغيرها،و الدعوة لحرية الفن وكسر القيود أمامه .[1]

5. توظيف وسائل الإعلام لخدمة المجتمع :

تلعب وسائل الإعلام دورا بارزا في حياة الإنسان المعاصر ، بحيث أنها تأثر كثيرا في توجيه المجتمعات ، فمن الأحرى توظيف وسائل الإعلام لخدمة المجتمع وذلك بتقديم برامج تثقيفية وصنع مادة إعلامية تهدف الى بناء المجتمع ذات أبعاد وطنية ودينية .

6. تحفيز المبادرات الشبابية :

إن تحفيز الشباب على طرح أفكارهم وآراءهم ، ومناقشتها معهم في منتديات ، وملتقيات ثقافية وعلمية ، يجعل من السهل التواصل بين الأجيال وتوجيه الشباب الى الطريق الصحيح ، كما أن دعم الشباب في خلق جمعيات ثقافية وعلمية ، يجعل هذه الطاقات الشبابية تصب في خدمة المجتمع .

المطلب الثالث : بث القيم الدينية والخلقية .

إن ابتعاد الشباب عن قيمه الدينية والخلقية ، وعن عاداته الأصلية التي تدعو الى المبادئ والأخلاق السامية ، كالشهامة والمروءة جعلته فريسة لشياطين الإنس والجن بالغوص به في عالم الرذيلة .

[82] مقال .حركة التغريب في الوطن العربي.عبد السلام متولي.2007/05/08.على الساعة 10:20 .

و للحد من الجرائم الأخلاقية داخل المجتمع ، تحتاج الى تضافر جهود المؤسسات الرسمية والغير رسمية . كالأسرة ، والمؤسسات التربوية والشبابية ، ووسائل الإعلام والاتصال والمؤسسات الدينية الى غير ذلك .

كما أن بث القيم داخل المجتمع يتطلب تفعيل دور مؤسستين تعتبران من ركائز المجتمع الجزائري وهما الأسرة والمسجد .

1. تفعيل دور المسجد :

لقد كان المسجد من بين أهم الحصون المنيعة التي حافظت على المجتمع الجزائري عبر كل حقب التاريخ وخاصة في العهد الاستعماري الفرنسي ، إذ حاولت فرنسا بكل الطرق تهميش المساجد ولكن بقيت المساجد تحافظ على وحدة وعروبة المجتمع الجزائري بفضل أئمتها الكبار أمثال : الشيخ الإمام عبد الحميد ابن باديس رحمه الله .

وقد كان لتهميش المساجد في الحياة اليومية في السنوات الأخيرة الأثر السلبي على أفراد المجتمع ، فجعلهم عرضة لحركات التغريب والإفساد وبدون مرجعيات يستندون إليها في مواجهة مشاكلهم اليومية . كما إن تحويل المساجد الى مصليات جعل شبابنا يبتعد كثيرا عن قيمه الدينية .

وإن أفضل وسيلة لمحاربة الجرائم الأخلاقية هو رد الاعتبار الى المساجد وتفعيل دورها داخل المجتمع يعد أهم وسائل البناء لبناء الفضيلة والقيم الدينية في نفوس الأفراد .

2. تفعيل دور الأسرة :

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية واللبنة الأولى لبناء أي مجتمع ، وكلما كانت الأسرة بحالة جيدة كان المجتمع مجتمعا صحيا .

وإن دعم الأسرة يحد من الجرائم الأخلاقية ،ذلك أن قيامها يبني لنا جيل متماسك ، لذا فإن الأسرة بحاجة الى دعم ومساندة باقي مؤسسات المجتمع في مهمتها ولا يكون ذلك إلا بإبراز دور الأسرة داخل المجتمع ومحاربة كل المخاطر التي

تتربص بالأسرة وفي مقدمتها التفكك الأسري ويكون ذلك بوضع إستراتيجية وطنية للحد من الطلاق ودعم الاستقرار الأسري .

3. تفعيل دور المدرسة :

إن للمدرسة دور كبير في نشأة الأجيال وتعليمهم ، فإضافة الى الدور التعليمي الذي تقدمه المدرسة ، فهي تقدم دور توثيقي للتلاميذ والطلاب لذا يجب العناية بالمؤسسات التعليمية على العموم والمدرسة على الخصوص لأن أفضل سلاح يكتسبه الشباب في مواجهة المشاكل الاجتماعية والآفات هو سلاح العلم ، كما أن العلم يصرف الشباب عن غيره من الأمور وخصوصا في فترة المراهقة ، لذا يجب على الجهات الرسمية والغير رسمية ، محاربة التسرب المدرسي بشتى الطرق ، وخلق برامج بديلة في حالة فشل الشباب في دراستهم بتشجيعهم على اكتساب حرف ومهن عبر مراكز التكوين المهني .

المطلب الرابع : احتواء الضحايا الاجتماعية .

إذا كان لابد من محاربة أي ظاهرة لابد من محاربة أسبابها فإنه من الواجب أيضا معالجة نتائجها من الجانبين القانوني والاجتماعي ، إذ أن الجانب القانوني وحده لا يكفي في معالجة نتائج الجريمة ، ولجريمة الزنا ظاهرتين برزتا في المجتمع وهما فئة الأمهات العازبات والأطفال الغير شرعيين ، لذلك وجب التكفل بهاتين الشريحتين وإعادة دمجهما داخل المجتمع ويكون ذلك ب:

1- مساعدة الجمعيات والهيئات الناشطة في هذا المجال :

وذلك بتقديم الدعم المادي والمعنوي للجمعيات والمنظمات والهيئات الناشطة في مجال رعاية الطفولة المسعفة وإعطاء لها الغطاء القانوني لممارسة نشاطها وتقديم الدعم المالي لها.

2- دمج هذه الشريحة داخل المجتمع :

إن كل إنسان بطبعه خطاء ، وإن ترك الأمهات العازبات بدون رعاية اجتماعية ، يجعلهن وحدهن في مواجهة المجتمع ولا يجدن إلا الشارع مأوى لهن ، والشارع لا يرحم . وبالتالي لابد من تشجيع كل مبادرة تساهم في إعادة تأهيلهن ودمجهن داخل المجتمع .

كما أن الأطفال الغير شرعيين هم أكثر المتضررين من جريمة الزنا ، بحيث أنها الفئة التي تتحمل أخطاء لم يكن في يوم من الأيام يدا لها فيها ، إن الأطفال الغير شرعيين من واجب الدولة كفالتهم ورعايتهم ودمجهم داخل المجتمع ومتابعة حالتهم النفسية ، وتنشئتهم التنشئة السوية التي تجعل منهم أفراد صالحين لمجتمعهم وأمتهم ، كما أن الإسلام يدعو إلى عدم تحميلهم أوزار غيرهم وذلك استنادا لقوله تعالى :" ولا تزروا وازرة وزر أخرى ".

خاتـــــــمة

اتضح من خلال معالجتنا لموضوع جريمة الزنا مدى الأهمية البالغة لدراستها لكونها إحدى الجرائم التي تهدد كيان المجتمع ، ذلك لأن فيها مساس بالأسرة واستقرارها .

وبعد الدراسة الشاملة لموضوع جريمة الزنا ، دراسة قانونية وشرعية ، حيث تضمنت مفهوم هذه الجريمة وكذا الأركان العامة لها ، وكذا تحديد العقوبة المقررة لها في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية تمكنا من استخلاص بعض النتائج:

أولا: في التشريع الجزائري :

-إن المشرع الجزائري في تناوله للمسائل الماسة بالأسرة في قانون العقوبات الجزائري . خصص جزءا لجريمة الزنا نظرا للأهمية التي يكتسبها هذه الأخيرة ، وشيوع هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري بكثرة خاصة في السنوات الأخيرة ، أين عرف فيها المجتمع الجزائري تغيرات وأزمات شملت معظم الميادين الاقتصادية ، الاجتماعية،السياسية ، الثقافية.

-إن المشرع الجزائري كان موفقا في المساواة بين مرتكبي جريمة الزنا في العقوبة من الجنسين بتعديله المادة 339من قانون العقوبات الجزائري التي كانت قبل التعديل تفرق بين عقوبة الزوج الزاني وعقوبة الزوجة الزانية .

-إن المشرع الجزائري طبق أسلوب عادلا في فرضه أدلة إثبات تساوي بين الجنسيين.

-أن المشرع الجزائري قد أخفق في الحد من الظاهرة ، نظرا لهزالة العقوبة.

ثانيا: في الشريعة الإسلامية:

-أن الشريعة الإسلامية بأحكامها استطاعت أن تترك أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان.

-تشديد وتضييق أدلة الإثبات حال دون تعرض أعراض الناس الى الاتهام.

-تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة حال دون انتشارها في المجتمع الإسلامي.

-أن الشريعة الإسلامية أوجدت الحلول وطرق الوقاية من هذه الجريمة بتشجيع الزواج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والابتعاد عن كل الأسباب التي تقود الى ارتكاب جريمة الزنا لقوله تعالى :"و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا".

- أن أحكام الشريعة الإسلامية العادلة خلفت وراءها مجتمعا صالحا يقوم على الأخلاق الفاضلة التي تستنكر هذه الجريمة المنكرة والشنيعة.

وتبقى الحلول على اختلافها وتنوعها ، تنصرف الى الحل الشرعي الذي يحمل بين طياته العلاج الدقيق والدائم الذي لا يعمل فقط على مسح هذه الجريمة بل على اجتثاثها من جذورها.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر الشرعية.

- القرءان الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.

المصادر القانونية.

- قانون العقوبات الجزائري.

المراجع القانونية.

د. أحمد فتحي سرور:

* الوسيط في قانون العقوبات .-القسم الخاص.

د. عبد العزيز سعد :

* الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. –الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثانية-سنة2002م.

د. عمر بن محمد إبراهيم خانم :

*أحكام الجنين في الفقه الإسلامي.- دار الأندلس.

الطبعة الأولىسنة2001م.

د. عبد الحميد الشواربي :

* جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب.- منشأة المعارف الإسكندرية.

سنة 1998 م .

د. عزت مصطفى الدسوقي:

* أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

المكتب الفني للإصدارات القانونية.-الطبعة الثانية.

سنة 1999م

د. محمد صبحي ناجم :

* شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم الخاص.

ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.الطبعة الرابعة.

سنة 1998.

د. محمود محمود مصطفى:

* شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . سنة 1975م.

د. محمد رشاد متولي :

* جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن.

ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية 1989م.

د. حسنين المحمدي:

* القتل بسبب الزنا. دار الجامعية مصر . طبعة 2005م .

د.توفيق الشاوي:

* فقه الإجراءات الجنائية. الجزء الأول.

طبعة سنة 1984م

المراجع الفقهية.

- الشيخ محمد أبو زهرة. العقوبات في الإسلام .
- مسند ابي داوود.
- الموطأ. لأبي الحاكم الطائي.

كتب الآثار.

* حاشية الدسوقي.الشرح الكبير.الجزء الأول.
*شرح الزرقاني.الجزء الثامن.
*شرح القدير. الجزء الرابع.
*بدائل الصنائع.الجزء السابع.
*المغني ونهاية المحتاج. لابن قدامة.

المواقع الإلكترونية:

*www.jeunessearbe.info.com
*www.maghararebia.com
*عشرينيات شباب نت www.20at.com
* www.islamonline.net
* www.kalemat.org

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: جريمة الزنا.....05
المبحث الأول: جريمة الزنا في القانون.....05
المطلب الأول: التعريف.....05
المطلب الثاني: الأركان.....06
المطلب الثالث: الدعوى و الإثبات.....14
المطلب الرابع: العقوبة.....25
المبحث الثاني: جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.....29
المطلب الأول: التعريف.....29
المطلب الثاني: الأركان.....31
المطلب الثالث: الدعوى و الإثبات.....39
المطلب الرابع: العقوبة.....59
الفصل الثاني: آثار جريمة الزنا.....62
المبحث الأول: آثارها على المجتمع.....62
المطلب الأول: الزنا ناقل للأمراض الجنسية.....62
المطلب الثاني: الزنا عامل للتفكك الأسري.....66
المطلب الثالث: الزنا كعامل لانهيار الحضارة و فساد المجتمع.....68
المبحث الثاني: آثارها على الأشخاص.....70
المطلب الأول: الزنا كسبب لجرائم أخرى.....70
المطلب الثاني: ظهور فئات شاذة في المجتمع.....81
المطلب الثالث: الزنا كسبب للفقر.....86

الفصل الثالث:الحلول المقترحة.....87
المبحث الأول: الجانب القانوني.....88
المطلب الأول:توسيع مفهوم الزنا.....88
المطلب الثاني:تشديد العقوبة.....90
المطلب الثالث: احتواء الضحايا قانونيا.....92
المبحث الثاني:الجانب الاجتماعي.....93
المطلب الأول: تشجيع الزواج.....93
المطلب الثاني:محاربة الأسباب و الوسائل.....95
المطلب الثالث:بث القيم الدينية و الخلقية.....97
المطلب الرابع: احتواء الضحايا اجتماعيا.....99
خاتمة.....100